الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's démocratique republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج
University Of Mohamed Al -Bashir Al -Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة

إعداد الطالبتين:

– بن جدي ربيحة

– سنوسي وهيبة

إشراف:

– قيرة سعاد

لجنة المناقشة

دكدوك هدى	**أستاذ محاضر – أ–**	**رئيسا**
قيرة سعاد	**أستاذ محاضر – ب–**	**مشرفا ومقررا**
صديقي سامية	**أستاذ محاضر – أ–**	**ممتحننا**

السنة الجامعية:2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....بن..ة..سعاد.....

الرتبة : .....أستاذ محاضر ب.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....النظام العام في المحكمة التجارية

.....المتخصصة.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....بسيكو مريم.....

الطالب الثاني : ..بن حيدة ريمة.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ..دحمش دنيا وهيبة.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالبة..
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107837482 والصادرة بتاريخ 24-11-2023
المسجل(ة) بكلية / معهد ..الحقوق والعلوم السياسية.. القسم ..الحقوق.. كاتب أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: ..النظام القانوني للحكومة الالكترونية ومتطلبات تطبيقها..

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2024-04-03..

توقيع المعني (ة)

2024 04 03

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،
السيد(ة): بن جدي ابتسام الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110525578 والصادرة بتاريخ 03-10-2018 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد: علوم الطبيعة والحياة قسم: علوم التغذية الحيوانية .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: استخدام المكافئ الحمضي لتحديد الاحتياجات الغذائية للأغنام .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 03.06.2021

توقيع المعني (ة)

انظر شهادة على الشهداء
السيد: ...
بطاقة ... رقم: ...
عين تموشنت
13 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
والتفويض منه
الأمين العام
عبد الرحمان بن عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

مصدقا لقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "فإننا نحمد الله و نشكره على اتمام هذا العمل المتواضع

و تطبيقا لقوله صلى الله عليه و سلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أي لابد من الاعتراف بذوي الفضل فاننا نعرب عن شكرنا

و امتنان و تقديرنا للأستاذة الفاضلة " قيرة سعاد " حفظها الله و رعاها ، التي تابعت خطوات هذا العمل بكل تفان و اخلاص و أمدتنا بتوجيهاتها و نصائحها العلمية السديدة لانجاز هذا العمل العلمي

كذلك نوجه كلمة شكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين ساهموا معنا في انجاح هذا العمل

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد قوله تعالى " قُلْ اعْلَمُوا فَسَيْرَى الله عَمَلَكُمْ وَ رَسُولَهُ وَ المُؤْمِنِينَ "سورة التوبة

الحمد لله الذي يسر البدايات و أكمل النهايات و بلغنا الغايات الحمد لله الذي ما تم جهدا إلا بعونه و ما ختم سعي إلا بفضله الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام بتوفيقه .

---

*إلى كل من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتضار ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و الى الأبد ... " **أبي الغالي** "،*

*إلى من احتضنتني و ضحت من أجلي ... قرة عيني و كانت لي في دنياي روح و ريحان الى من برضاها يرضى الرحمان الى أغلى و أحب انسان " **أمي الحبيبة** "،*

*إلى من كانوا ملاذي و ملجئي إلى مجرى الدم الواحد و سندي و عوني بعد خالقي في يومي و غدي اخوتي " **فؤاد** " و " **مهدي** " حفظكم الله و رعاكم و إلى عائلة "**سنوسي و خيال** "،*

*إلى من تقاسمت معي جهد العمل و كان خطوات مساري معها "**بن جدي ربيحة** "،*

إلى من تقاسمت معهم أجمل الذكريات الى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

أهدي لكم تحياتي و ثمرة جهدي .

وهيبة سنوسي

الإهداء

قال الله تعالى " قل اعملو فسير الله عملكم ورسوله و المؤمنين "

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

أهدي تخرجي لروح أبي كما قيل وكل فتاة بأبيها معجبة..أبي أنت الإنسان العظيم الذي لم أندم على أنني افتخرت به يوما...

إلى قدوتي الأولى " **أمي الحبيبة** " إلى معنى الحياة وسر الوجود من كان دعائها سر نجاحها إلى من رافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن .. اللهم ارزقها الصحة والعافية

إلى من رزقت بهم سندا إخوتي " **هشام** " و " **منير** " و "**عادل** " و " **نجمة** "

إلى **رفاق الخطوات الأولى** إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا أن ممتنة لكم جميعا و منهن "ماريا" ...

إلى **صديقتي** وسندي إلى من سارت معي من بداية الدرب و حملت معي هذه الأمانة **سنوسي وهيبة**

بن جدي ربيحة

قائمة المختصرات

المختصر	الكلمة
ق ا.م.ا	قانون الاجراءات المدنية و الادارية
ق م	القانون المدني
د س ن	دون سنة النشر
د ج	دون جزء
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	طبعة
ج ر	جريدة الرسمية

مـقـدمة

يعتبر القانون التجاري قانون مستقلا عن القانون المدني رغم كون هذا الأخير هو الشريعة العامة وهذا راجع لخصوصية المعاملات التي تخص القانون التجاري، ومقوماتها فهي تقوم على دعامتين السرعة والائتمان لا سيما في مجال الإثبات والشكلية وإصدار القرارات وتنفيذها خاصة في العصر الحديث، فقد أصبحت التجارة تجسد العمق الاقتصادي إذ أن قوة الدولة بقوة اقتصادها، ومع التطورات الحاصلة أصبح قضاء العادي عاجزا عن الفصل في المنازعات التجارية التي أصبحت تتسم بالتشعب والتعقيد.

ولهذا عكفت مختلف النظم القانونية على تأسيس قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني يعالج القضايا بناء على كفاءة، ما يمكنهم من البث في المنازعات التجارية المعروضة عليهم بسرعة التي توجبها البيئة التجارية بأقل التكاليف وبأبسط الإجراءات، والقضاء الفرنسي كان السباق في استحداث المحاكم التجارية المتخصصة التي تختص بالفصل في النزاعات التجارية دون غيرها، إذ جاء نص المادتين 737،731 من القانون التجاري الفرنسي لتكريس قضاء تجاري مستقل ومتخصص،ونصت المادة 637 على أن المحاكم التجارية لا تختص بالنظر في المنازعات المرفوعة على التجار بسبب تعاقداتهم الخاصة أو شرائهم أشياء لاستعمالهم الخاص بعيدا عن نشاطهم التجاري.

وبالنسبة للجزائر فقد مرت بمرحلتين الأولى مرحلة الاستعمار فكان النظام القانوني والقضائي مطابقا للقانون الفرنسي وبعد تصفية الاستعمار أصبحت الجزائر تتمتع بسيادة وهيمنة، فتم إلغاء المحاكم بموجب المرسوم 63-69 المتعلق بالجهات القضائية التجارية ونص في المادة 01 على أنه:" تلغى المحاكم التجارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم"، وبسبب التطورات الاقتصادية عدل المشرع موقفه ليعيد بطريقة غير مباشرة قضاء متخصص، يفصل في المنازعات التي تحتاج قضاة من الدرجة الأولى من خلال إصدار القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فاستحدث قسما تجاريا بموجب المواد من 531 الى 535، ينظر في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية والقوانين الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا

القانون، حيث يكون الفصل بتشكيلة جماعية (03) وتم تعديل هذا الأخير بموجب القانون 22-13، الذي أحدث المحاكم التجارية المتخصصة وجعلها جهة قضائية أصلية في المنازعات التجارية على سبيل الحصر، وإضفاء الطابع المميز للمنازعات التجارية وهذا باستخدام وسائل التسوية الودية وجعل الصلح وجوبيا في النزاعات القائمة.

وعلى ضوء ما سبق فإن أهمية الدراسة تجلت في إظهار محاولة المشرع في تطوير الجهاز القضائي، وكذا تبرز لنا أن هذه المحاكم تشمل صورة من صور استقلال القضاء التجاري ودوره في تحسين المناخ الاستثماري، ومن ناحية أخرى تركز هذه الدراسة على طريقة المشرع في التعامل مع المنازعات التجارية ومعرفة مدى كفاءة هذه المحاكم في فهمها.

أما أهداف الدراسة فتمثلت في معرفة التعديلات التي أضافها المشرع الجزائري على قانون إ.م.إ في مجال التجاري وتحديد الدافع وراء استحداث هذه المحاكم وسبب وراء حصر المنازعات التي تختص بها ومعرفة أساليب رفع الدعوى وإبراز مميزات هذا الجانب.

نطاق الدراسة

يمكن توضيح حدود هذه الدراسة على النحو التالي :

حيث تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية منذ إنشاء القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 إلى غاية إصدار القانون 22-13 المعدل والمتم للقانون السالف الذكر المؤرخ سنة 2022، ويتسع النطاق الجغرافي لهذه الدراسة بحيث يشمل كل ولايات الوطن محصورين في 12 دائرة عبر التراب الوطني (بشار، تمنراست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران)

أسباب الدراسة

أما بالنسبة لأسباب اختيار الدراسة سنتطرق أولا إلى الأسباب من الناحية الشخصية فلدينا ميول شخصي وانجذاب للقانون التجاري، وخاصة أنه يعتبر مهما في عصرنا الحالي

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإن من بين الأسباب التي تدفعنا إلى دراسته هو حداثته وأن الفقه لم يعطي رأيه حول ازدواجية القضاء خاصة في التعديل الأخير 2022.

الدراسات السابقة

أغلب الدراسات السابقة لم تتناول موضوع المحاكم التجارية المتخصصة حسب القانون 22-13 بل تضمنت هذا الموضوع وفق القانون 08-09 فلم تتطرق للمنازعات التي تختص بها هذه المحاكم وكذا الأمر بالنسبة للإختصاص الإقليمي والنوعي، إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تطرقت للقانون الجديد نذكر منها المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون 22-13) لشتاتحة لينا ومقالة بن عزوز فتيحة تحت عنوان تداعيات إستحداث القضاء التجاري في الجزائر.

صعوبات الدراسة

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا هو صعوبة الموضوع كونه موضوع اجرائي ومركب لأنه يشمل قانون الاجراءات المدنية و الادارية والقانون التجاري و كذا أيضا مع استحدثه مؤخرا .

وبعد كل هذا لنا أن نتساءل ونطرح الإشكال التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة في ظل القانون 22-13المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

من هذه الاشكالية تنفرد بعض التساءلات الفرعية: وفيما تتمثل مقتضيات اللجوء إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ؟ كيف عالجت اليات القضاء التجاري المتخصص في سير الخصومة وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي في وصف هذه الدراسة من حيث استحداثها والمنهج التحليلي كون هذا الموضوع يستند على تحليل المواد المنصوص عليها

في القانون 22-13 ولأجل هذا تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث عنون الفصل الأول بالإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة وتم تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا موضوع تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة ضمن (**المبحث الأول**)، وتم التطرق إلى تنظيمها في (**المبحث الثاني**)، بينما الفصل الثاني جاء تحت عنوان إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة واستعرضنا فيه ايضا مبحثين فتطرقنا إلى إجراءات سابقة لقيد الدعوى في (**المبحث الأول**)، وإلى الإجراءات المباشرة لرفع الدعوى في (**المبحث الثاني**).

الفصل الأول

عمل المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، على الإعتماد عى قضاء تجاري متخصص وهذا من خلال إنشاء قسم تجاري بموجب المواد من 531 إلى 535 من القانون نفسه، يختص بالنظر في المنازعات التجارية، وعلى أساس ماتم ذكره، تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 حيث عدل وتمم الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه، والذي أطر بعنوان "في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة"، حيث نص المشرع الجزائري في هذا القانون على تشكيلة المحكمة التجارية المتحصصة والإختصاص النوعي و الإقليمي لها.

فمما سبق ولتعرف على المحكمة التجارية المتحصصة كان علينا أولا بيان تأسيس المحكمة التجارية المتحصصة في **(المبحث الأول)**، وكذا التطرق لتنظيم المحكمة التجارية المتحصصة في **(المبحث الثاني)** من هذا الفصل.

المبحث الأول: تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة

تعد المحكمة التجارية المتخصصة الجهة المختصة والمنظمة قانونيا بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 والمتضمن ق إ.م.إ لتسوية المنازعات التجارية فقط، وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذا الأمر في القسم الثاني من الفصل الرابع في المواد من 536 مكرر إلى536 مكرر7 من نفس القانون، وفي المرسومين التنفيذيين رقم 23-52 الذي يحدد شروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية، ورقم 23-53 الذي يحدد الدوائر المختصة إقليميا للمحاكم التجارية المتخصصة.

ومما سبق سنتطرق إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)**، وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة **(مطلب الثاني)**.

المطلب الأول:استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

إن استحداث هذه المحاكم يعد نظاما قانونيا جديدا يسعى إلى تحسين نظام العدالة[1] فالمتتبع لمسار القضاء التجاري يدرك المخاض الذي مر به منذ صدورق 08-09 الذي نص على مجموعة من الأقطاب التي لم تطبق، وبتزايد الحاجة أصدر الأمر 22-13 [2].

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذه المحاكم **(فرع أول)** وإلى مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة **(فرع ثاني)**

[1]- لقليب سعد، نوي أحمد، **دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي، بريكة، المجلد 06، العدد02، 2023، ص 489.

[2]- أمحمد سعد الدين، **المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، 2023، ص 122.

الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

كان التنظيم القضائي الجزائري يتجه نحو إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع وهذا عن طريق تنظيم الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم[1]، ومن أجل الوصول لهدف تدعيم الاستثمار التجاري وجلب رؤوس الأموال كان لابد من استحداث قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية[2]، حيث تناول المشرع الجزائري المحاكم التجارية بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، لكن لم يعرف المحكمة التجارية المتخصصة بشكل واضح وصريح مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقهاء والقضاء والمختصين، بداية فقد عرفت المحكمة التجارية المتخصصة أنها إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف، إذ تختص في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع الإداري [4].

أما القانون رقم 08-09 فقد نصت المادة 32 منه على أن "المحكمة جهة قضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام" فبهذا لم ينشأ جهة قضائية متخصصة منفصلة عن المحكمة، وإنما هيئة متخصصة داخل المحكمة لكن عدل هذا بموجب القانون22-13 [5] ، فعرفت كذلك المحكمة التجارية المتخصصة بأنها: " إحدى محاكم الدرجة الأولى

---

[1]- حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، **نحو قضاء تجاري جزائري متخصص**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د م، العدد 09، 2018، ص 64.

[2]- لقليب سعد، نوي أحمد، المرجع السابق، ص 490.

[3]- بن عزوز فتيحة، **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص230.

[4]- شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان ، **المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس و تجليات التأطير القانوني**، دراسة على ضوء القانون رقم 22-13، مجلة القانون و العلوم البينية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد ،02 العدد 03، 2023، ص135.

[5]- مازة حنان، بوقرور السعيد، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد09، العدد 01 ،2023، ص271.

التابعة لولاية جهة القضاء العام والتي تختص بالفصل في الدعاوي، والمنازعات التجارية المختلفة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعد متخصصة في كونها تفصل طائفة محددة "[1] .

كما عرفت المحاكم التجارية المتخصصة على أنها: "جهة مستحدثة بموجب قانون التنظيم القضائي سنة 2022"، وقد سبق أن ورد ذكرها بطريقة غير مباشرة ضمن الفقرات 7 و8 و9 و10 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل إلغائها تحت مسمى الأقطاب، ونرى بأن المحكمة التجارية المتخصصة هي أشبه بالأقطاب لاسيما بعد مقارنة الصلاحيات بالمادة 536 مكرر[2] .

وبعد استقراءنا لنصوص القانون 22-07 والقانون 22-13 يمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة هي: "محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام الابتدائية بقاض و(4) مساعدين كأصل عام، في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر"، ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد نطاق اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ونص عليها في المادة 536 مكرر من ق إ م إ [3]، وباستقراء المادة 536 مكرر من القانون 22-13 يتبين لنا أن المشرع حدد طبيعة المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر فيها دون سواها، نظرا لدورها في الاقتصاد الوطني[4] والمتمثلة في :

-منازعات الملكية الفكرية.

---

[1]- بن يسعد عذراء، **المحاكم التجارية المتخصصة نحو ارساء قواعد نظام جديد لتقاضي**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، المجلد 34، العدد 04، 2023، ص 292.

[2]- بربارة عبدالرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**، الجزء الأول، بيت الأفكار، الطبعة الخامسة، الجزائر ، 2022، ، ص420.

[3]- شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص135.

[4]- مباركية بسمة، بلعمري فاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد 01 ،2023، ص1181.

-منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

-التسوية القضائية والإفلاس.

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية والنقل الجوي.

-منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية [1] .

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

هناك عدة أسباب مختلفة دفعت المشرع الجزائري لإنشاء هذا النوع من المحاكم التجارية، وسنحاول سردها في هذا الفرع وعلى هذا الأساس يمكننا تلخيصها كما يلي:

أولا: بناء الثقة بين المستثمر والقضاء

إن من أهم مساعي الدولة الجزائرية من إنشاء محاكم تجارية متخصصة هو تطور الاقتصاد، ويكون هذا عن طريق تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر[2] في إطار سلسلة الإصلاحات الرامية إلى ترقية الحياة التجارية، والاقتصادية صدر القانون 22-13 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2022 [3] بهدف تعزيز قطاع الأعمال وتجسيد بيئة ومناخ استثماري والانفتاح على الاستثمار الأجنبي والداخلي، وحتى يهيئ أمنا قضائيا بالإضافة إلى الأمن القانوني[4]، فمعظم التنظيمات تأخذ نظام المحاكم التجارية المتخصصة لأجل طمأنة

[1]- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد48، ص4.

[2]- لقليب سعد، نوي أحمد، المرجع السابق، ص 490.

[3]- شتاتحة لينا، المرجع السابق، ص 134.

[4]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 292.

المستثمرين عن طريق سرعة الحسم في النزاعات، نذكر منه التنظيم القضائي العراقي، التنظيم القضائي الإماراتي وغيرها [1] .

ثانيا: سرعة حل النزاعات

إن تشكيل المحكمة التجارية يعد أحد السبل لتحقيق السرعة في حسم النزاعات التجارية لأن المحكمة ستختص بنوع معين من القضايا على خلاف المحاكم ذات الاختصاص العام التي تختص بعدة أنواع[2]، وبذلك فهي تساهم في تسريع مستوى إنجاز القضايا التجارية وتقليص مدة التقاضي وتحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة[3]، وتمكين الخصوم من التعرف على المحاكم التي يمكنهم التداعي أمامها[4] .

ثالثا: المساهمة في تطوير القضاء

وجود محاكم تجارية متخصصة تعني وجود إمكانيات ومعلومات تقنية[5]، وتكوين قاض متخصص على خلفية علمية ومهنية[6] من خلال زج القضاة في دورات تدريبية داخلية وخارجية للاطلاع على اتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية والأعراف[7]، كما أن وجود وجود تجار كقضاة مساعدين ضمن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة من شأنه أن يساهم في دراسة ملف الدعوى وحيثيات المنازعة بشكل دقيق كون المساعدين على دراية

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص422.

[2]– داودي سمية، حرود رتيبة، **النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2022، ص07.

[3]– لقليب سعد، نوي أحمد، المرجع السابق، ص490.

[4]– فرج أحمد معروف، **المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة ،2013، ص04.

[5]– لقليب سعد، نوي أحمد، المرجع السابق، ص490.

[6]– حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، ، جامعة محمد الصديق بن يحي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جيجل ،2022، ص03.

[7]– داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 08.

وخبرة كبيرة بالمجال التجاري[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 536 مكرر 02 من القانون 08-09 [2] .

رابعا: تطوير الأنظمة القانونية

تساهم المحكمة التجارية بشكل كبير في تطوير الأنظمة القانونية وذلك لأنها تؤدي إلى التطبيق السليم للقانون من خلال تعزيز تطبيق القانون، بوجود قضاة متخصصين وتنافي وجود النقص التشريعي في بعض القضايا خاصة ما استجد من دعاوي ومعاملات عصرية استحدثتها الحضارة البشرية[3]، من خلال وجود قدر من الاجتهاد وإرساء السوابق العدلية[4]، لاسيما في ظل العولمة، والتطورات التكنولوجية والرقمية خاصة في البيئة التجارية كما هو الحال عليه في العقود التجارية الذكية، والشركات الإلكترونية والرقمية، والتجارة الإلكترونية، والعقود الرقمية ...إلخ [5] .

خامسا: جهاز قضائي مؤهل

تعتبر المحاكم التجارية الجهاز القضائي المؤهل لرفع التحديات الداخلية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وبذلك فقد صارت تلك المحاكم فاعلا اقتصاديا أساسيا في عملية التنمية[6] فهي تعالج القضايا بناء على كفاءة وتخصص دقيق وذلك بسبب وجود تجار كقضاة مساعدين، في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة فيكون المساعدون على دراية وخبرة واسعة في المجال التجاري وأيضا من جانب آخر نقص الحياد والموضوعية في الحكم كون أغلب التجار يتعارفون فيما بينهم[7] .

---

[1]– شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص135.

[2]– القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25-02-2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر، العدد21، الصادرة في 23 -04-2008.

[3]– داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص08.

[4]– فرج أحمد معروف، المرجع السابق، ص03.

[5]–شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 135.

[6]– داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 06.

[7]– شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 135.

سادسا: حماية الحياة الاقتصادية

تضمن المحاكم التجارية المتخصصة حصول المتقاضيين على حقوقهم في أسرع وقت وأقل التكاليف[1]، وكذا تضمن تحقيق العدالة فبواسطتها تصان الحقوق[2]، وخلق نوع من الاطمئنان لدى المتعاملين الاقتصاديين وضمان فعالية المحكمة التجارية المتخصصة في فض النزاعات التجارية التقنية منها والدولية[3]، فالمحاكم التجارية تختص فقط بالنزاعات الاقتصادية والمتعلقة بالتجارة المحددة في نص المادة 536 من القانون22-13[4] ، وذلك عن طريق تطبيق أحكام القوانين التجارية كالسجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والحماية الجنائية للبنك، وكذا الضرائب وأهم عنصر هو الإنصاف في المعاملات لضمان حماية الدائنين، المتقاضين وبالتالي استقرار الحياة الاقتصادية[5] .

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

بالرجوع للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، نجد أن القسم التجاري يتشكل من تشكيلة جماعية، أي أنه يتكون من قاضي رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، بينما في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر فقد أعاد المشرع دراسة هذه التشكيلة للمحاكم التجارية وجعلها أحادية، وهذا ما نصت عليه المادة 533 " يتشكل القسم التجاري من قاضي فرد "[6]، بالنظر للمادة 536 مكرر 2 ق ا.م.إ، فإن المحكمة التجارية تتكون من مجموعة من الأقسام غير أن عدد هذه الاقسام ليس متساويا في جميع المحاكم التي تم انشاؤها وفقا للمادة 536

---

[1]- شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 134.

[2]- فرج أحمد معروف، المرجع السابق، ص 05.

[3]- داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 07.

[4]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 292.

[5]- فتوخ حسن، **المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة**، مجلة الوادادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج :4-5 ،2016، ص 23.

[6]-مباركية بسمة، بلعربي فاطمة، المرجع السابق، ص 1183.

مكرر3 ق إ.م.إ يحدد رئيس المحكمة التجارية الأقسام وفقا للنشاط القضائي لكل محكمة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 536 مكرر3 من ق08-09[1]، ومن بين مهامه يمكن له أن يعين أحد القضاة خلال فترة (5) أيام عن طريق أمر على عريضة للقيام بعملية التوفيق

وفقا للمادة 536 مكرر4 من القانون 08-09، وله صلاحية تحديد عدد المساعدين بعد النظر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23_52[2].

بينما في المادة 536 مكرر 05 من القانون 22-13 نجده يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادة في المنازعات التجارية، بمعنى أنه يختص بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية فقط، وهذا اذا توفرت شروط أمر الأداء المنصوص عليها في المادة 306 في القسم الثالث من ق إ.م.إ[3] .

لذا سنتطرق إلى القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة في **(الفرع الأول)** وإلى المساعدين في **(الفرع الثاني)** وأخيرا سنطلع على النيابة العامة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة

يتم تطبيق نفس القانون على القاضي الذي تم ذكره في تشكيلة القسم التجاري السابقة وهذا يعني، أنه يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فبناء على ذلك يتولى القاضي في هذه المحكمة رئاسة الجلسة ومعالجة القضايا التي تم تكليفه بها في القسم الذي يرأسه، وبعد ذلك في الختام يصدر حكما نهائيا للفصل في النزاع، وقبل تعيينهم في المحكمة التجارية المتخصصة يتعين على القضاة أن

[1]-بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 238.

[2]-شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 139.

[3]-بن تومي زهرة، **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة واجراءات التقاضي أمامها**، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في اجراءات القوانين المدنية والادارية، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، ص 04.

يخضعوا للتكوين وفقا لتصريح عميد كلية الحقوق في قسنطينة، الذي أشار أن الكلية ساهمت في تدريب القضاة الذين تم تكليفهم بمهمة النظر في المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة[1]، إضافة إلى ذلك يعتبر تدريب أو تكوين القاعدي والمتخصص للقضاة في مثل هذه المسائل التجارية الأساسية التي يمكن أن تؤدي التي تحقيق الفعالية و القدرة على التحكم في أنواع النزاعات التجارية الجديدة[2] .

الفرع الثاني: المساعدين

يحتاج القاضي الى مساعدين قضائيين متخصصين في المسائل التجارية وذوي معرفة واسعة للفصل في النزاعات المطروحة عليه، وهذا ما يساهم في اصدار أحكام دقيقة وموضوعية[3]، فبناء على ذلك وضعت تشكيلة لدى القضاء المتخصص في المجال التجاري بعد آخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والادارية 2022، حيث أعطى أهمية كبيرة للمساعدين القضائيين من خلال مشاركتهم في اصدار الأحكام القضائية الى جانب القضاة مع اعتبار التشكيلة المكونة للمحكمة التجارية ذات رأي تداولي[4] .

أولا: كيفية تعيين المساعدين

بالنظر للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 23-52 نجدها قد ألزمت المساعدين القضائيين أن يكونوا على دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه شروط التالية:

---

[1]-بورانة حياة، فدسي العلجة، **اجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل والمتمم ق إ.م.إ**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق ،2022 -2023 ، ص 50.

[2]-سكيس أحمد أمين، **الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة**، يوم دراسي من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 09.

[3]-كليل بن يوسف، **معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة**، يوم دراسي حول الافاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 2022_2023، ص 12.

[4]-حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 64.

- "التمتع بالجنسية الجزائرية .
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السيرة الحسنة[1].
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، سعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه"[2] .

أما بالنسبة لعدد المساعدين، قفد نصت المادة 02 من نفس المرسوم بأنه "يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام هذه المحكمة وحجم نشاطها ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعدا"[3] .

كما يتم اعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل من:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة المتخصصة.
- رؤساء اقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه[4] .

[1]–المادة 5 المرسوم التنفيذي 23– 52، المصدر السابق.

[2]–المادة 5 المرسوم التنفيذي 23 –52، المصدر نفسه.

[3]–المادة 2 المرسوم التنفيذي 23–52، المصدر نفسه.

[4]–المادة 3 المرسوم التنفيذي 23–52، المصدر نفسه.

ثانيا: تكوين المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

يتابع المساعدون الذين تم اختيارهم تكوينا، وهذا ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم السالف الذكر" يتابع المساعدون قبل مباشرة مهامهم تكوينا يحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها"[1] .

كما تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بينما في المادة7 من المرسوم السالف الذكر جاء فيها أن المساعد القضائي قبل مباشرة مهتمة ملزم بتأدية اليمين وذلك أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه بالصيغة الآتية:" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء وبمناسبة ممارسة مهامي"[2] .

الفرع الثالث: النيابة العامة

بالإضافة الى وجود النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تنعقد بها المحكمة التجارية المتخصصة، وتمارس اختصاصاتها طبقا للمواد 259 و260 من ق إ.م.إ الذي جاء فيهم[3]:" يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب ابلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون"[4] .

في سير الجلسة يجب ابلاغ النيابة العامة عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الاتية:

[1]– المادة 06، المرسوم التنفيذي 23– 52، المصدر السابق.

[2]– المادة 07، المرسوم التنفيذي 23–52، المصدر نفسه.

[3]–سعد لقليب، المرجع السابق، ص 493.

[4]–المادة 256، القانون 08–09، المصدر السابق.

- القضايا التي تكون الدولة أو احدى الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها.
- تنازع الاختصاص بين القضاة.
- رد القضاة.
- الحالة المدنية.
- حماية ناقصي الأهلية.
- الطعن بالتزوير.
- الافلاس والتسوية القضائية.
- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا التي يرى تدخله فيها ضروريا يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى.[1]

أي حسب هذه المادة أن النيابة العامة نكون طرف منظم في بعض القضايا المذكورة فيها، بهذا الصدد يجب اخطار النيابة لأبداء طلباتها وفقا لما جاء في المادة 536 مكرر7 من ق إ.م.إ بنصها "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها ولا سيما في المادتين 259 و260 منه"[2]، فبهذا يكون للنيابة العامة دور عام في المحكمة غير أن هذا الدور تنشأ عنه استثناءات تتمثل في الدور الخاص :

[1]- المادة 260، القانون 08-09 ، المصدر السابق.

[2]- المادة 536 مكرر07، القانون 08-09 ، المصدر نفسه.

أولا: الدور العام للنيابة العامة

إن وكيل النيابة المكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة لديه مهام عامة في هذه المحكمة، وتتمثل هذه المهام في نفس المهام المرتبطة والمتعلقة بنشاطه في المحاكم العادية، حيث أن هذه المهام مشتركة بين جميع مؤسسات القضاء.

1-الدور الردعي للنيابة العامة

من أجل حماية النظام الاقتصادي العام، تلعب النيابة العامة دورا جزائيا وردعيا في المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك لحماية المعاملات التجارية حيث تتدخل في بعض الجرائم التي يتم التعامل معها حصريا في المحكمة التجارية، مثل جرائم الافلاس سواء كانت نتيجة الاهمال أو القصور[1] .

2-الاشراف الاداري للنيابة العامة اما المحاكم التجارية المتخصصة

تتضمن المحكمة التجارية المتخصصة مصالح لسيرها، حيث تهتم بالهيكل البشري والمادي، ومن أبرز المهام الادارية لوكيل الجمهورية في هذه المحكمة هو ابداء رأيه في عدد الأقسام التي تتكون منها هذه المحكمة، ذلك وفقا لطبيعة وحجم النشاط القضائي في دائرة اختصاصها[2]، وبالتالي يكون وكيل الجمهورية موضع استشارة من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، كما يشارك النائب العام أو مساعديه في اختيار قائمة المساعدين القضائيين للمحكمة التجارية كعضو في اللجنة المخصصة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52 [3] .

[1]-حاجي بوعلام، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 66.

[2]-المادة 536 مكرر 03 من القانون 08- 09، المصدر السابق.

[3]- المادة 03، المرسوم التنفيذي 23-52، المصدر السابق.

ثانيا: الدور الخاص للنيابة العامة

تم تعديل قانون إ.م.إ ليشمل المهام الخاصة للنيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة، وبالاطلاع على المادة 259 و260 من هذا القانون نجد أنها تحدد الحالات التي يكون فيها ممثل النيابة العامة طرفا في النزاع، سواء كان طرفا منظما أو أصليا.

1_ دور النيابة العامة في مجال المنازعات الشركات التجارية

يمكن للنيابة العامة أن تلعب دورا رقابيا فيما يتعلق بشركات المساهمة وفقا للمادة 715 مكرر4 من القانون التجاري، التي تنص على أن الجمعية العامة لشركة المساهمة يجب أن تعين وكيل حسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، ويجب على هؤلاء أن يبلغوا النائب العام من الأعمال التي يعاقب عليها كجنحة وفقا لقانون العقوبات، طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري يتحمل مندوبي الحسابات مسؤولية مدنية من الانتهاكات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس في حالة عدم الكشف عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو للنائب العام في المحكمة التجارية المتخصصة[1] .

2_ دور النيابة العامة في مجال الافلاس والتسوية القضائية

بناء على أن نظام الافلاس والتسوية القضائية هو اختصاص حصري للمحكمة التجارية المتخصصة، فإن النيابة العامة لها دور في خاص في هذا المجال يتمثل في رد الاعتبار التجاري في حالة الافلاس والتسوية، بينما في المجالات الأخرى الحصرية لاختصاص هذه المحكمة، يمكن ملاحظة أن المشرع لم يحدد دورا خاصا بالنيابة العامة، وبالتالي تتدخل النيابة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ.م.إ[2] .

---

[1]–مدان المهدي، مقني بن عمار، **المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد 01، (2023)، ص 06.

[2]– مدان مهدي، مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص 07.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة

قام المشرع الجزائري بتنظيم حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء، لكن هذا الحق مقيد بالامتثال لقواعد الاختصاص، وبالتحديد توزيع الدعاوي على المحاكم والجهات القضائية المختلفة[1]، يعتبر وجود هذه المحاكم في فصل المنازعات التجارية أمرا مقيدا ومجديا بسبب الخصومة الفريدة التي تتمتع بها المعاملات التجارية المتخلفة عن المعاملات المدنية[2]، وهذا خلال دورها البارز في تنظيم وتنفيذ العدالة في مجال الأعمال والتجارة[3]، ولفهم وتحليل الأحكام القانونية التنظيمية لهذه المحاكم وفقا للقانون 22-13 والمراسيم التنفيذية، وجب علينا أولا التطرق إلى اختصاصاتها[4] .

لذا سنبرز في هذا المبحث اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة وذلك في مطلبين، حيث سنتطرق إلى الاختصاص النوعي لهذه المحاكم **(المطلب الأول)** والاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد السلطة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوي وتطبيق القوانين المناسبة، ويتم ذلك من خلال تحديد المحكمة المختصة بناء على نوع الدعوى وطبيعة نزاعها[5] ووفقا للنظام العام، ويعتبر هذا الاختصاص قابلا للنقاش من قبل القاضي في أي مرحلة تكون فيها الدعوى[6]، وبموجب المادة 536 مكرر من ق إ.م.إ

[1]- بورانة حياة، فدسي العلجة، المرجع السابق، ص 10.

[2]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 294.

[3]- لقليب سعد، نوي أحمد، المرجع السابق، ص 494.

[4]- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، ص 136.

[5]- مباركية بسمة، بلعمري فاطيمة، المرجع السابق، ص 1181.

[6]- بورانة حياة، فدسي العلجة، المرجع السابق، ص 11.

فالمحكمة التجارية المتخصصة تختص بالنظر في طائفة معينة من النزاعات[1] التي ترتكز على ذات الصلة الحقيقة بالتجار دون غيرها.

الفرع الأول: منازعات الشركات التجارية

توجد العديد من المشاكل بين الشركاء غير في الشركة التجارية وقد تنشأ نزاعات وخلافات تشتد في التوجه للقضاء لحلها تتعقد وتتداخل في العديد من الحالات، مما يجعل الشركة ككيان قانوني تعتمد في قراراتها على أغلبية الأصوات في إدارتها، مما يفتح أسباب للتدخل القضائي، بناء على طلب أحد الشركاء واستنادا إلى وجود نص قانوني [2].

بما أن الشركات التجارية تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل، هذا إذا قامت الشركة بتبني أحد الأشكال المنصوص عليها، حتى وإن كان نشاط ما تجاريا فهي تعتبر شركة تجارية وهذا بالرجوع إلى المادة 3 من القانون التجاري والمادة 544 [3] ، فهنا يكون قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصص وحدد نوعين من منازعات الشركات التجارية على سبيل المثال وهوما منازعات الشركاء أولا وثانيا حل وتصفية الشركات[4] .

أولا: المنازعات المتعلقة بالشركاء في الشركات التجارية

يكون من بين هؤلاء الشركاء الذين يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون وهم أولئك الذين يتبعون أحكام القانون التجاري ومن بينهم شركاء شركة التضامن والمتضامنون في شركة التوصية، أما الشركاء الآخرون فلا يتمتعون بصفة التاجر والمشرع لم يحدد صفة الشريك ودليل ذلك النزعات الحاصلة في المحكمة التجارية المتخصصة لا تقتصر على

[1]– داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 09.

[2]– شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 137.

[3]– السلماني عبد الرحيم، **الوجيز في قانون الشركات التجارية** ، دج، د ط، مطبعة طوب بريس ،2019، ص 10.

[4]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 42.

الذين يتمتعون بصفة التاجر[1]، أما بالنسبة لنوع النزاع الحاصل هنا فقد يكون خلال عملية التأسيس كما يمكن أن تحدث خلافات بعد التأسيس تؤدي للإخلال بسير الحسن لها[2] .

ثانيا: حل الشركة وتصفيتها

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بحل الشركة وتصفيتها فقد أضافها المشرع فهي لم تذكر في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان من أحسن القرارات التي اتخذها فهي تعتبر من أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الإشكالات[3] فقد تقع أحداث تمنع استمرار الشركة التجارية، ويعود هذا إلى عدة أسباب منها ماهو عام ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات مما يؤدي إلى تصفيتها لتحديد صافي الأموال [4].

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية

يرتبط ظهور ونشأة حقوق الملكية الفكرية بشكل أقوى بنظام حمايتها، وبالرغم من وجود بعض الدلائل في العصور القديمة حيث كان الحكام يمنحون مكافآت لأولئك الذين يطورون أشياء مفيدة، وعند العرب أصدر الخليفة العباسي أمرا بمكافأة الشعراء شرط أن تكون القصائد من تأليفهم وليست منقولة، وبهذا يتم تأكيد اللمسة الشخصية والإبداع الأصيل[5] فمنازعات الملكية الفكرية هي المنازعات ذات الصلة بالإنتاج الفكري، والتي تستمد رجعيته من النصوص القانونية وتنظيماتها الآتية:

- أمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج_ ج.ر عدد 35 لسنة 1966؛
- أمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

---

[1]- مازة حنان، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص274.

[2]- حاجي بوعلام ، المرجع السابق، ص09.

[3]- داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص12.

[4]- حاجي بوعلام ، المرجع السابق، ص16.

[5]- جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر،2017، ص 74 .

المجاورة ج.ر عدد 44 لسنة 2003؛

- أمر 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج.ر عدد 44 لسنة 2003 [1]؛

- المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج.ر عدد 54 [2].

ويمكننا حصر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية فيما يلي:

- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية.
- المنازعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.
- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردةعليها.
- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم .
- المنازعات بين أصحاب الحقوق[3].

الفرع الثالث: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من فئة التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا فريدا وهو النشاط المصرفي[4] وكونه يتمتع بخصوصية فقد نص عليه المشرع في قانون خاص سمي قانون النقد والقرض، إضافة إلى وجود القانون التجاري والأعراف المصرفية[5]، أما بالنسبة للمنازعات البنكية فهي المنازعات التي تحدث بين البنوك والعملاء نتيجة للعمليات المصرفية التي يقوم بها البنك، غالبا ما تكون ذو طابع تجاري ويؤكد صحة هذا الأمر

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص426.

[2]- داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص11.

[3]- سردو محمود، **مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية**، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن، ص12.

[4]- داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص13.

[5]- سردو محمود، المرجع السابق، ص13.

المادة 9 من قانون النقد والقرض[1]، وجعلها المشرع من اختصاص الأقطاب المتخصصة والتي تتمثل أساسا في إيداع الأموال، نسبة الفوائد القروض غير المسددة والبنود التعسفية.

الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالنقل الجوي والبحري والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

بما أن النقل الجوي و البحري يحظى باهتمام واسع من قبل الدولة فقد نصت المادة 536 مكرر من ق إ.م.إ على أن هذه المحكمة هي المختصة في الفصل في المنازعات البحرية والنقل الجوي بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالتأمينات ذو النشاط التجاري[2] .

أولا: منازعات النقل الجوي

تعد شركات النقل الجوي من الشركات التجارية حيث تم إدراجها في القانون ضمن شركات النقل والانتقال، لذا أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة [3]وتتمثل هذه المنازعات في منازعات المتعلقة بالمسؤولية في عقد النقل الجوي أي المتعلقة بسلامة الركاب والمتعلقة كذلك بالبضائع [4] .

ثانيا: منازعات النقل البحري

تعد عمليات الملاحة البحرية التي تنفذها السفن من أبرز الأنشطة، حيث يتم من خلالها نقل الأفراد والبضائع من مكان إلى آخر بمختلف أنواعها[5] وقد أظهر المشرع

---

[1]– بلخوان غزلان، **رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 391.

[2]–عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 238.

[3]–سردو محمود، المرجع السابق، ص14.

[4]– بن دريس حليمة، **حدود التأمين على المسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، د م، العدد07، د س، ص10.

[5]– بن الصغير شهرزاد، **منازعات النقل البحري بين إشكالية تحديد صفة التقاضي وتنوع الجهات القضائية**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، د م، العدد06، جامعة أبو بكر بلقايد،2018، ص 249.

اهتمامه بهذا الجانب عن طريق تعديل أحكام القانون 98-05، وتتمثل المنازعات البحرية بتلك المتعلقة بمسؤولية الناقل عن الحوادث والمسؤولية عن التأخير [1] .

ثالثا: منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

نصت المادة 619 من القانون المدني " بأن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا، من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المسبق في العقد وذلك مقابل قسط التأمين أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[2] .

بالنسبة لمنازعات التأمين فيقصد بها تلك المسائل التي يختلف فيها الأطراف وتكون شركة التأمين طرفا فيها وتتمثل في عدم دفع القسط المتفق عليه أو المنازعات المترتبة على الزيادة في القسط، والمنازعات المترتبة عن إخلال المؤمن بالتزاماته [3]، وبالمجمل إذا كان أحد هذه النزاعات غير متعلق بالنشاط التجاري فلا تختص هذه المحكمة في النزاع[4] وتجد هذه النزاعات مرجعيتها في القانون البحري، الطيران وقانون التأمين[5].

الفرع الخامس: الافلاس والتسوية القضائية

يعتبر الإفلاس أنه تلك الحالة التي يصل إليها التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه وإن التوقف عن الدفع، لايعتبر نقص مالي عابر بل هو الحالة التي يكون فيها التاجر في عجز مالي حقيقي[6]، كما أنه نظام تجاري يطبق على التاجر المفلس ليشهر إفلاسه،

---

[1]- حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص35.

[2]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر، العدد 78.

[3]- مسكر سهام، **دروس عبر الخط لمقياس قانون التأمينات**، محاضرة موجهة لطلبة الماستر السنة الثانية، جامعة لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، البليدة، 2022، ص 02.

[4]- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص238.

[5]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص426.

[6]- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 233.

وهناك من يطبقه على غير التجار، مثل الجزائر فهي تطبقه على التجار سواء الطبيعيين المعنويين وكذلك على غير التجار إذا كانو خاضعين الخاص[1] .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية فهي من اختصاص هذه المحكمة وفي هذا الصدد نصت المادة 215 من القانون التجاري، نجد أن المشرع نص على وجوب إقرار التجار أو الأشخاص المعنويين خاضعين للقانون الخاص بالتوقف عن الدفع في مدة 15 يوم، وبهذا فإن كل الإجراءات التي نظمها المشرع في الكتاب الثالث من التقنين التجاري بدءا من المادة 215 إلى 388 من اختصاص هذه المحاكم [2] .

الفرع السادس: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

إن سرعة إجراءات التحكيم وتخصص المحكمين بدفع الأطراف إلى اللجوء إليه، لحل النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية الدولية وقد جعل المشرع المحكمة التجارية المتخصصة الجهة المختصة للفصل في هذا النوع من النزاعات كونها تقدم ضمانة يبحث عنها أطراف العقد الدولي[3]، والتعاملات التي تكون هنا تتعلق بالاستثمار الأجنبي والأنشطة التجارية الدولية من حيث المكان أو صفة الأطراف، وهذا أهم عنصر ضمن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة التجارية المتخصصة انسجاما مع قانون الاستثمار2022 [4]، نظرا للإجراءات فالمشرع جعلها كبديل عن التحكيم التجاري الدولي [5] .

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يشير الاختصاص الاقليمي إلى حصة أو نصيب المحكمة الواحدة من المحاكم في منطقة معينة من ولاية القضاء، وذلك بناءعلى موقعها الجغرافي في الدولة، ويعبر عن

[1]– لقليب سعد، نوي احمد، المرجع السابق، ص 469.

[2]– شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص137.

[3]– سردو محمود، المرجع السابق، ص14.

[4]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص426.

[5]– سردو محمود، المرجع السابق، ص14.

ذلك بمصطلح "اختصاص المحكمة"، فتهتم قواعد الاختصاص المحلي بتوزيع قضايا المحكمة على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والمنتشرة في أنحاء البلاد[1]، وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية نصت المادة 536 مكرر 1 من ق إ.م.إ " تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"[2]، وبناء على ذلك يتم تطبق أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في ق إ.م.إ على المحكمة التجارية المتخصصة بما في ذلك :

-ما هو مذكور في المادة 532 المتعلقة بالقسم التجاري.

-الأحكام العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37-47 من ق إ.م.إ[3]، تبعا للقاعدة الفقهية الدين مطلوبا وليس محمولا [4]، وأن القواعد التي وضعها المشرع اعتمد فيها مبدأ عاما في هذا المجال، وتم اعتبار مكان إقامة المدعى عليه كمعيار للاختصاص الإقليمي، مما يعني أنها تعتبر قواعد خاصة تبعا لكل حالة [5] .

الفرع الاول: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

القاعدة العامة الأساسية في الاختصاص الإقليمي هو أن المدعي يسعى لمقاضاة المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه، وقد اعتمدت معظم التشريعات هذا المبدأ بسبب أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه وبالتالي فإنه على الشخص الذي يطالب خصمه بشيء أن يلجا إلى المحكمة المنابة، وبما أن المدعى هم من يبدأ الدعوى ويختار الوقت المناسب، فيجب من أجل التوازن ألا يختار أيضا المحكمة التي تناسبه[6] .

---

[1]- سي فضيل الحاج ، **النظام القانوني النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد 02، 2023، ص 353.

[2]- م 536 مكرر 1 من قانون 22_13، المصدر السابق .

[3]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 427.

[4]- سعد لقليب، المرجع السابق، ص 493.

[5]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 427.

[6]- بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 94.

فطالما لم يتم تعديل قواعد الاختصاص الإقليمي ذلك وفقا لأحكام المادة 28 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على أنه "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي"[1]، فإن هذا الاختصاص لم يتم تحديد قواعده وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن[2] "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[3]، حيث جاءت هذه المادة لتكريس المبدأ الوارد أو القاعدة الواردة في المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجب أن يتم مراعاة مصلحة المدعى عليه في جميع الأحوال [4].

فتجدر الاشارة الى أن الموطن المشار إليه في القاعدة المذكورة هو المكان الذي يحدده المشرع في القانون المدني (المادة 36 الى المادة 39)، وموطن الشخص الطبيعي هو المكان الرئيسي الذي يقدم فيه شكواه، وإلا فيقوم محل الاقامة محل الموطن، ولا يجوز للشخص أن يمتلك اكثر من موطن واحد، بالإضافة إلى ذلك يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص التجارة أو الحرفة موطنا خاصا بهذه الحرفة أو التجارة، وموطن القصر والمفقود والمنوب عنهم يعتبر موطنا لمن ينوب عنهم، يؤخذ هذا الموطن في الاعتبار

[1]-المادة 28 من القانون العضوي 22- 10، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، المصدر السابق.

[2]- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 09.

[3]- المادة 37 من القانون 08_09، المصدر السابق .

[4]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 94.

فقط في يوم تقديم الدعوى حتى لو تغير الموطن بعد ذلك، واذا لم يكن للشخص موطن يؤخذ في الاعتبار اخر موطن له [1] .

بينما الشخص الاعتباري فقد نصت عليه المادة 50 الفقرة 5 من ق م على أن موطن الاشخاص الاعتبارية هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وتعتبر الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولديها نشاط في الجزائر مركزا لها.

كما يتم تحديد موطن الشخص الاعتباري من خلال عقوده التأسيسية التي تودع في المركز الوطني للسجل التجاري (المادة 548 القانون التجاري)، وإذا كان له أكثر من فرع على مستوى التراب الوطني فإن كل فرع يعتبر موطنا بالنسبة للنزاعات المتعلقة بهذا الفرع وفي حالة وجود أكثر من مدعى عليهم ومواطنهم مختلفة فحرصا على عدم مضاعفة النفقات على المدعي وتجنب صدور أحكام متناقضة، وبالتالي أتاح المشرع للمدعي رفع دعواه على جميع المدعى عليهم في موطن أحدهم وفقا لاختياره[2] .

الفرع الثاني: القواعد الخاصة للاختصاص الإقليمي

القاعدة العامة الذي يعتبر فيها المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطنا تجاريا بجانب موطنه الأصلي، بعكس بعض الدعاوى التي حددها المشرع للأطراف المتمثلة:

أولا: في الدعاوى المتعقلة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية

نصت المادة 39 من ق إ.م.إ في الفقرة 3 على " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الاتية: في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال

[1]– داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 23.

[2]– بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 10.

وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق حتى لو كان أحد الاطراف غير مقيم في ذلك المكان"[1] .

يلاحظ أن المشرع عند استخدامه كلمة "تأجير" وخدمات" هو أنه استوحاها من ق.م. الفرنسي وتحديدا المادة 1779، فالقانون الفرنسي جمع عدة انواع من العقود مثل الإيجار والمقاولة والعمل تحت تصنيف واحد وهو "الإيجار"، وجمع عقود العمال والنقل والمقاولة تحت تصنيف "ايجار الخدمات الفنية والصناعية"، وفيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالتوريد أو الأعمال أو المقاولات، يتم تحديد الاختصاص القضائي بناء على قرار المدعي، أما بالمحكمة التي يتم فيها توقيع تلك العقود أو بالمحكمة التي تنفذ تلك العقود في منطقتها[2].

ثانيا: الدعاوى المتعلقة بالشركات

نجد هذه الدعاوى في المادة 39 بنصها "في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي وجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أو الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أو أحد فروعها"[3].

ما يلاحظ من هذه المادة يتبين أنه بغض النظر عن ما اذا كان المدعي تاجرا أم لا يمكنه رفع دعوى في القسم التجاري ضد التاجر، لأن الاعتبار الأساسي هو طبيعة الدين بالنسبة للمدعى عليه، وبالتالي يحق له اختيار أكثر من جهة قضائية مختصة إقليميا حيث يمكنه رفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد، أو المكان الذي تم الاتفاق على تنفيذ العقد به بالتسليم أو الوفاء بدائرتها [4].

---

[1]– المادة 39 من القانون 08_09 ، المصدر السابق.

[2]– داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 22.

[3]– المادة 33 الفقرة 4 من القانون 08-09، المصدر السابق.

[4]– حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، المرحع السابق، ص 72.

وتعتبر الجهة القضائية الأخيرة أي مكان تسليم الشيء أو أداء الخدمة هي الجهة القضائية الأكثر ملائمة لتحقيق مصلحة المدعي، نظرا لارتباطه العملي بالمكان الذي يقيم فيه وبالتالي يجب عليه اللجوء الى الجهة الأقرب منه، وتجنب المصاريف والنفقات التي قد تنشأ عن ذلك، خاصة وهو يسعى للحصول على تعويض من المسؤول[1] .

فبموجب الفقرتين 2 و3 من المادة السالفة الذكر، تبين أنه لم يتم تحديد الاختصاص تلقائيا إذا لم يطرحه أحد الأطراف في النزاع، أي حدد على سبيل الذكر ولا التوجيه، إذا تقدم الخصم بدفع شكلي وفقا للمادة 51 من قانون إ.م.إ والتي تتضمن اختصاص الجهة القضائية فإنه يجب على القاضي الرد على هذا الدفع[2] .

ثالثا: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار

نصت المادة 40 من ق إ م إعلى أنه:" فضلا عما ورد في المواد 39 و38 و46 من القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو الدعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالشغال العمومية، أمام المحكمة التييقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكان تنفيذ الأشغال"[3] .

بهذا القرار قام المشرع الجزائري بتخصيص جميع النزاعات العقارية في محكمة واحدة وهي محكمة موقع العقار، سواء كانت هذه النزاعات تتعلق بحقوق ملكية أصلية مثل المليكة والاستفادة أو حقوق ملكية فرعية مرتبطة بعقار رسمي أو حيازي، وقد قام المشرع

[1]– حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، المرجع نفسه، ص 72.

[2]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 118.

[3]– المادة 40 من القانون 08–09، المصدر السابق.

بإعطاء إختصاص محكمة موقع العقار حتى في حالة الإيجار، على الرغم أن الإيجار يعتبر حقا شخصيا وليس ملكيا سواء كانت هذه الايجارات للسكن أو للمحلات التجارية [1].

رابعا: في مواد الافلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء

كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أما المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[2]، لذا يتم رفع الدعاوى المتعلقة بمواد الإفلاس والتسوية القضائية بين الدائنين ووكيل التفليسة، أو الدعاوى التي تهدف الى الغاء تصرفات المفلس خلال فترة الريبة في محكمة واحدة فقط وهي المحكمة التي تم فيهاافتتاح اجراءات الافلاس والتسوية القضائية، أما في النزاعات التي تنشأ بين الشركاء مثل طلب عزل أحد الشركاء أو عزل مدير الشركة، ففي هذه الحالات وغيرها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع مقر الشركة في دائرتها القضائية[3] .

خامسا: منازعات الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية من بين الحقوق المحمية قانونا، وتبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في الهيئتين المختصتين، وهما الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، وقد منح المشرع حماية مدنية وحماية جزائية لهذه الحقوق، فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي، أما الحماية المدنية فهي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[4]، وتتمثل في :

- المنازعات المنافسة الغير مشروعة.
- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق المليكة الفكرية.

---

[1]– داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 23.

[2]– المادة 40 من القانون 08–09 ، المصدر السابق.

[3]– سعد لقليب، المرجع السابق، ص 494.

[4]– سردو محمود، المرجع السابق، ص 12.

- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها.
- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم.
- المنازعات بين اصحاب الحقوق [1].

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

بعد أن تولى المشرع تحديد الاختصاص الإقليمي و ذلك بموجب أحكام المادة 536 مكرر01 من ق 22-13 وهو ما يفيد تطبيق احكام المواد من 37 إلى 47 من ق 08-09 المتعلق ب إ.م.إ[2]، فإنه وفي هذا الإطار تجدر الاشارة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 قد حدد فيه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وهذا تطبيقا لنص المادة 2 منه مشيرة الى عدد هذه المحاكم التي تقدر ب(12) محكمة عبر التراب الوطني وذلك حسب الجدول الاتي :

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الاقليمي (المجالس القضائية)
1_ بشار	بشار، ادرار ،تندوف،تيميمون،بني عباس .
2_ تمنراست	تمنراست،ايليزي، برج باجي مختار، ان صالح عين قزام،جانت .
3_ الجلفة	الجلفة ،الاغواط، تيارت،تيسمسيلت .
4_ البليدة	البليدة، المدية،تيبازة،عين الدفلى .
5_ تلمسان	تلمسان، سعيدة،سيدي بلعباس، البيض،النعامة.
6_ الجزائر	الجزائر ،البويرة،تيزيوزو ،بومرداس .
7_ سطيف	سطيف،باتنة،بجاية،المسيلة،برج بوعريريج.
8_ عنابة	عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق اهراس .
9_ قسنطينة	قسنطينة، ام البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة
10_ مستغانم	مستغانم ،الشلف، غليزان .

[1]– سردو محمود، المرجع السابق، ص 12.

[2]–مسعودي عبد العزيز، **مداخلة حول الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم التجارية**، ص 03.

11_ ورقلة	ورقلة، الوادي، غرداية، تقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، اولاد جلال .
12_ وهران	وهران، معسكر، عين تموشنت

[1]

كما أضافت المادة 3 من المرسوم السالف الذكر على أن تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة بمقرات خاصة على أن تنعقد المحاكم الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة [2] .

[1]–م 02 من المرسوم التنفيذي 23_52 ، المصدر السابق.

[2]–شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 139.

ملخص الفصل الأول

تتميز الحياة التجارية بالسرعة والائتمان سواء في المعاملات بين التجار أو حين تنشأ منازعات بينهم، وهذا ما يقتضي بالضرورة الفصل في هاته المنازعات وفق ما يميز الحياة التجارية ما عزز في توجه المشرع الجزائري نحو قضاء تجاري مستقل متخصص للفصل في المنازعات التجارية من خلال اصداره ق 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08_09 المتضمن ق إ.م.إ يتمثل موضوعه في استحداث لهذه المحاكم و ذلك لبناء الثقة بين المستثمر والقضاء وتطويره مع حماية الحياة الاقتصادية، الا أنه لم يعطي لها تعريف صريح تاركا ذلك للفقهاء وللقضاء حيث يمكن تعريفها أنها محكمة مختصة بالنظر واصدار الأحكام الابتدائية بقاض و4 مساعدين كأصل عام في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر، كما تتبين تشكيلتها من خلال هذا التعريف و طبقا للمادة 533 من ق 22-13 بالإضافة الى المساعدين الذي لهم أهمية كبيرة من خلال مشاركتهم في اصدار الأحكام القضائية مع القضاة وذلك أن يكونوا على دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص هذه المحاكم مع وجود النيابة العامة التي تكون طرف منظم طبقا للمواد 253 و260 من ذات القانون، ويتضح أيضا من التعريف السابق أنه حدد نطاق اختصاص هذه المحاكم هذا ما نصت عليه المادة 536 مكرر فباستقرائها تتبين طبيعة المنازعات التي تختص بها المحاكم دون سواها والمتمثلة في منازعات الملكية الفكرية، الشركات التجارية، التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري وتلك المتعلقة بالتجارة الدولية، كما أن المشرع قد تولى تحديد الاختصاص الاقليمي وذلك بموجب المادة 536 مكرر1 من القانون السابق وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 23-52 الذي حدد فيه دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة التي تقدر(12) محكمة عبر التراب الوطني حسب نص مادة 02.

الفصل الثانـي

يقصد بالخصومة أنها مجموعة من الأفعال الإجرائية التي تتبع من الأطراف المتنازعة والقاضي ومساعديه والأشخاص الآخرين الذين يشاركون في الإجراءات القضائية، وتعتبر هذه الأعمال الإجرائية الإطار العام الذي يحتضن في داخله مشروع القرار القضائي الذي يسمى الحكم، والذي يصدر في نهاية المسار القضائي كما تعد وسيلة لتطبيق القانون على يد القضاة وأداة لتحقيق الحماية القضائية[1]، وتتعدد المنازعات التجارية التي يمكن أن تحال إلى المحكمة التجارية المتخصصة والفريدة من نوعها،ووفقا للمادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 ومايليها أقر المشرع الجزائري الصلح بصفة إلزامية من أجل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة[2] .

لذا يمكننا أن نستنتج أنه يوجد نوعين من الإجراءات أمام المحكمة التجارية المتخصصة[3]، أحدهما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها قبل قيد الدعوى والمتمثلة في إجراء الصلح والذي سنتطرق إليه في **(المبحث الأول)** والنوع الثاني يتمثل في اجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى المتمثلة في رفع الدعوى بموجب عريضة وطرق الفصل فيها وهذا ما سنتطرق إليه في **(المبحث الثاني)** المعنون بإجراءات مباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

[1]- فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق **والعلوم السياسية**، جامعة المدية، المجلد 13، العدد 2، سنة 2020، ص 39 .

[2]- سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 360.

[3]- مازة حنان، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 278.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لقيد الدعوى

من بين الحقوق المتضمنة في جميع الدساتير، يأتي حق اللجوء الى القضاء وهذا الحق لا يمكن ممارسته إلا من خلال اتباع سلسلة من الإجراءات وتوفير مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية على حد سواء.

قبل كل ذلك يجب أن يكون هناك حق معتدى عليه ومن أجل حماية حق هذا المعتدى عليه أو استرداده، يجب رفع دعوى من قبل المدعي لاستعادة حقه ونجد أن التشريعات الوضعية قد وضعت قيودا لتحديد الشروط عند نصها، لا يمكن أن نكون أمام دعوى قضائية[1] حيث تنص المادة 13 من قانون إ.م.إ على أن:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يفرضها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون"[2].

للإمام بموضوع الصلح يجب علينا التطرق للصلح كإجراء إلزامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(كمطلب أول)** ثم تطرق الى إجراءات الصلح **(كمطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الصلح كإجراء إلزامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد الصلح من بين أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية مختلف النزاعات وخاصة منها المنازعات التجارية، لذا قام المشرع الجزائري بتنظيم الجانب الموضوعي للصلح في أحكام للقانون المدني وذلك في المواد 459 –466، وتم تنظيم الجانب الاجرائي للصلح في الفصل الأول من الباب الأول بعنوان الصلح والوساطة وفقا للمواد 990 – 993[3] .

---

[1]–مودع محمد أمين ، **شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، 2018، ص2.

[2]–المادة 13 القانون08–09، المصدر السابق.

[3]– مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، المرجع السابق، ص1189 .

لذا سنتطرق إلى مفهوم الصلح (**الفرع الأول)** والمبادرة نحو الصلح **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول مفهوم الصلح

يجب أن نفهم أن نظام الصلح كغيره من الأنظمة القانونية الاخرى يثير اختلافات وأراء بعض العلماء على الرغم من أنه وسيله حديثه لحل النزاعات، إلا أنه ظهر في العصور الماضية تم قبوله تدريجيا بناء على اعتبارات خاصة وتعتمد عليها الدول[1]، لفهم الصلح يجب مناقشة عدة جوانب منه فسنقوم في هذا الفرع بتعريف الصلح، تمييزه، خصائصه مدى تشابهه مع الأنظمة الأخرى وبالطبع التطرق إلى طبيعته وأركانه.

أولا: تعريف الصلح

يهدف الصلح إلى حل و تسوية المنازعات بين الأطراف وللإحاطة بتعريف الصلح يجب تعريفه أولا في اللغة، الشريعة والفقه والقانون.

1 – تعريف الصلح في اللغة والشريعة

سنتطرق إلى تعريف الصلح بإعتباره حلا بديلا من الناحية اللغوية كون أن هذا اللفظ له صور عديدة بالإضافة إلى تعريفه من الناحية الإسلامية.

1-أ الصلح في اللغة

ضد الفساد ويطلق على السلم أحيانا يقال في اللغة صلح الشيء وصلح صلوحا فهو صالح من الصلاح الذي هو خلاف الفساد[2].

قال الراغب أصل الحوض ضد الفساد متخاصمان في أكثر الاستعمال بالأفعال والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس يقال منه اصطلحوا وتصالحوا[3] .

---

[1]–عدوي عبدالكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية الطريقة لقانون الاجراءات المدنية والادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص 11.

[2]– أبى الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، **معجم لسان العرب**، دار أدب الحوزة ، الجزء 2، قم ايران، 1984 ، ص 516 .

[3]– يسري عبد العليم عجور، **الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة العلياء** ، ط1 ، القاهرة ، 2012 ، ص28 .

1- ب الصلح في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى :"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما "[1]، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك وأجمعت الأمة على جواز الصلح في عدة أنواع [2] .

ومع اختلاف هذه التعاريف رجح تعريف المذهب المالكي:" انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه" وذلك لسببين:

- تنوع الصلح من إنكار وإقرار في المعاملات
- للصلح دور وقائي في منع وقوع النزاع [3] .

2 التعريف الفقهي للصلح والتشريعي

للإلمام بتعريف الصلح يجب التطرق إلى تعريف الصلح من قبل الفقهاء كونه عرف انتشارا واسعا عند الفقهاء بالإضافة إلى التعريفات التشريعية.

2-أ التعريف الفقهي

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الصلح بأنه:" عقد يحسم به الاطراف نزاعا قائما أومحتمل حيث، يتفق الأطراف على التنازل على وجه التقابل حول جزء من مطالبهم" [4].

---

[1]-القران الكريم ، سورة الحجرات ، الآية 9.

[2]-وحيد دحام زينب، **الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات**، دار الثقافة اربيل، ط 1، العراق، 2012، ص 96 .

[3]- برايك الطاهر، **عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدنى والشريعة الاسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001، ص 14 .

[4]-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 5 الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح ، المجلد 02 ، دار أحياء التراث العربي، د ط، بيروت ، د س ، ص 507 .

2-ب التعريف القانوني

2-ب-1 التشريع الفرنسي

تناول القانون المدني الفرنسي عقد الصلح وأحكامه من المواد 2044 الى 2058 وقد نصت المادة 2044، على تعريف عقد صلح على النحو التالي:

" La transaction et un contrat par lequel est parties Terminent une Contestation née ou préviennent un contestation à naître".[1]

استعمل المشرع الفرنسي في المادة السابقة الذكر مصطلح la transaction عند تعريفه للصلح مع أنه يستعمل أيضا مصطلح conciliation، للدلالة عليه ومثالها المادة 6 مكرر 7 من القانون التجاري الفرنسي حيث حاول اظهار دور الصلح لمساعدة المدين و الدائن لوضع حد للنزاع القائم حيث استخدم مصطلح conciliation [2] .

2-ب-2 التشريع الجزائري

نصت المادة 495 من ق م ج على أن:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل على وجه التبادل عن حقه"[3].

من خلال نص هذه المادة نجد أن الصلح يقوم على 03 مقومات أساسية والمتمثلة في:

- **وجود نزاع قائم :** من خلال قراءة نص المادة 495 من القانون المدني الجزائري يتبين[4] لنا أنه يتطلب لإبرام الصلح وجود نزاع قائم وجدي أو أن يكون هناك احتمالية نشوء النزاع وبناء على ذلك، يكون الصلح قضائيا في حالة إتفاق الخصوم أمام القضاء على إنهاء النزاع بعد التوصل لإتفاقية صلح مع مراعاة طبيعة الصلح سواء كان إلزاميا

---

[1] -برايك الطاهر، المرجع السابق، ص17.

[2]-دريس كمال فتحي، **المنازعات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر**، قانون الاعمال، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2020، ص06 .

[3]-الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المصدر السابق.

[4]-ولد الشيخ شريفة، **الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوسط كسندات تنفيذية**، المجلة النقدية، د س، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 94 .

أو إختياريا، ويشترط أن لا يكون الصلح قد تم بعد صدور الحكم النهائي في النزاع وإلا فإن النزاع قد انتهى بحكم قضائي وليس بصلح[1] .

-**الهدف من الصلح حسم النزاع:** عند قراءة المادة السابقة الذكر ينبغي على الأطراف المتنازعة أن تسعى إلى حل النزاع بالتوصل للتصالح فيما بينهم بهدف إنهاء النزاع إذا كان قائما، أو توقيعه إذا كان محتملا فغايته حسم النزاع وإنهائه من خلال ما يتوصل إليه الأطراف فإن ذلك لا يعتبر تسوية، مثال ذلك هو عندما يتفق الأطراف على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع عليها في إنتظار الحسم من قبل المحكمة، فالاتفاق لا يعتبر تسوية لأنه لا يؤدي الى إنهاء النزاع[2] .

-**نزول كل طرف على وجه التقابل عن جزء من الادعاءات:** وهو تفاوض الأطراف بموافقة على تنازل عن حقوقهم بالكامل أو جزء منها في إطار التبادل فيجب على، كل الخصوم التخلي عن مطالبهم أو على الأقل جزء منها ضرورة لتحقيق التوازن في التنازلات من الطرفين ويعتبر هذا العنصر الأساسي لأنه ما يميز عملية التصالحية [3] .

مما سبق يمكن استخلاص بعض الخصائص التي يتميز بها الصلح وهي كالآتي:

-**عقود التراضي:** يشترط فيه توافق الإيجاب مع القبول ليتم الصلح أما بالنسبة للكتابة فهي ضرورية للإثبات وليس للانعقاد.

-**عقد ملزم لجانبين** : إذ يلتزم كل واحد من الطرفين بالتنازل عن جزء من ادعائه فينحسم النزاع على هذا الأساس.

---

[1]- بن يسعد عذراء ، المرجع السابق ، ص 297.

[2]- صديقي عبد القادر، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 22، العدد 22، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، سبتمبر 2022، ص 73 .

[3]-سوالم سفيان، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص103 .

-**عقد معاوضة:** فلا احد منهما يأخذ دون مقابل، وإنما يتنازل كل طرف للآخر بمقابل وهو نزول الآخر على جزء مما يدعيه [1] .

ثانيا: التمييز بين الصلح وبعض الأنظمة المشابهة له

1-الصلح والتحكيم

التحكيم عبارة عن تعيين شخص مؤهل يفصل في النزاع من هذا يمكننا التفريق بينهما:

1-أ الصلح من العقود الرضائية الذي يحسم النزاع بتنازل الطرفين على ادعائهم ونتيجته معلومة، بخلاف التحكيم الذي تكون نتائجه غير معلومة فالمحكم هو الذي يحددها.

2-**ب** الصلح يكون بتوافق الأطراف يكفي ما يدل عليه بخلاف التحكيم الذي يعتبر عملا قضائيا له إجراءاته شأنه شأن التقاضي [2].

2- الصلح والوساطة

تختلف الوساطة عن الصلح كونها تتكون من 3 الأطراف وثالث الوسيط الذي يلعب دورا فيحل النزاع وتكون نهاية وساطة بيد القاضي عكس الصلح الذي يكون بمحضر[3].

3-الصلح وترك الخصومة

ترك الخصومة يعني التخلي عنها والاعتراف بأن هذا التخلي لا يمكن أن يأتي الا من الطرف الذي رفعه وأقام الخصومة، إذا لم يلتزم المدعي في المضي في الدعوى التي

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 518.

[2]- وحيد دحام زينب، المرجع السابق، ص101 .

[3]-بن عون عبير، **الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22-13**، المذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2022، ص 14 .

رفعها في المحكمة لا يمكنها أن تجبرها ومن هذا التعريف يمكن معرفة الفرق الجوهري بينهما فصلح يكون فيه تنازل من قبل الطرفين عكس ترك الخصومة [1] .

ثالثا : طبيعة الصلح

نشأت خلافات حول تحديد طبيعة الصلح فهناك من يعتبره حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة، كما يعتبره بعض الفقهاء ويركزون في ذلك على سلطة المحكمة الواسعة في رفض الصلح أو قبوله، ويراه البعض الآخر من الفقهاء عقدا كباقي العقود[2].

1 – الصلح هو عقد

يعتبر الصلح عقد يتم بين المدين والدائن حيث يستمد قوته الإلزامية من توافق الأطراف عليه، ويعتبر هذا الاتفاق مصدرا أساسيا لا يختلف في تحديد طبيعته العقدية حيث يعد وجود القضاء حماية لمصالح الأقلية، من الدائنين الغائبين والمعارضين للصلح ولا ينظر إلى النصوص المتعلقة بالصلح بل يعتبر عقد توافق إرادة المدين الذي طالب بالصلح كشرط ضروري لبدء الإجراءات، وموافقة غالبية الدائنين وعند عدم اتفاق أحد الأطراف فإنه لا يكون هناك صلح وكذلك هو قابل للبطلان مما يؤكد طبيعته العقدية[3] .

2– الصلح حكم قضائي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصلح ليس عقد بل حكم قضائي يستمد قوته القانونية من تصديق المحكمة عليه ويستند هذا الرأي على النقاط التالية:

أ–يعتبر حكم المحكمة هو العامل الرئيسي في تشكيل عقد الصلح، ويجب على الأطراف الالتزام به فالحكم القضائي هو المصدر القانوني للصلح ويعود هذا إلى سلطة المحكم.

ب– يوجد إختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقد حيث لا يلتزم إلا

---

[1]–برايك الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

[2]–بن قويدر طاهر، **الصلح و الوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد 04، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019، ص247.

[3]–الجيلالي موسى، **الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2016، ص 13.

من كان طرفا في العقد وهذا يتعارض مع الحكم الذي يتمتع به الأثر الشامل.

ج- تلغى العقود وفقا للقواعد العامة في حالة وجود الغش الاكراه التدليس والخطأ، أما الصلح فلا يلغى إلا بوجود التدليس وبهذا فقد خرج عن المبادئ العامة للبطلان [1] .

وفقا للرأي السائد يعتبر الصلح عقدا يتم بناؤه بين المدين ودائن وهذا هو الرأي الذي اعتمده القانون في المادة317 من القانون التجاري الجزائري ويتميز هذا العقد بخاصيتين:

- أنه عقد نسبي بين المدين ودائنيه يعبر عن إرادتهما بأغلبية يطلبها القانون وبالتالي يلتزم الأطراف برأي الأغلبية ولا يتم الصلح على انفراد.

- يخضع الصلح لرقابة القضاء حيث يتطلب صدور حكم بالتصديق على الصلح وذلك حرصا من المشرع على مصالح أغلبية الدائنين الذين لم يوافقوا على الصلح [2] .

رابعا أركان عقد الصلح :

يقوم الصلح في القانون الجزائري على ثلاث عناصر مثله مثل باقي العقود وسنتطرق إليها كالآتي :

1- ركن الرضا:

يقصد هنا بالرضا توافق الارادتين وتسري على التراضي نفس القواعد المقررة لركن الرضا في النظرية العامة للعقد ويجب تواجد شرطين، أولهما تبادل الأطراف التعبير عن إرادتهما أي توافق الإيجاب والقبول وهذا في المادة 54 من التقنين المدني والشرط الثاني، فهو وجود محضر يتضمن توقيع الخصوم والقاضي وأمين الضبط كما يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للأطراف وخلوها من عيوب الإرادة حسب نص المادة 460 من ق م[3].

[1]-حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 76.

[2]-الجيلالي موسى، المرجع السابق، ص 20 .

[3]-صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 74 .

2-ركن المحل:

المحل في عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه وأيا كان محل الصلح فلابد من توافر شروط معينة، والتي يجب توافرها في المحل كأن يكون موجودا ممكنا معينا أو قابلا للتعيين والأهم أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 551 من التقنين المدني[1] .

3-ركن السبب:

السبب هو الهدف أو الباعث من وراء إبرام العقد ويختلف من متعاقد إلى آخر فقد يكون الهدف هو توقي أحدهم لخسارة الدعوى، أو عدم إطالة الإجراءات أو بهدف الحفاظ على العلاقات بين الأطراف ومثله مثل المحل فيجب أن يكون السبب مشروعا [2] .

الفرع الثاني:المبادرة نحو الصلح

أخذ المشرع الجزائري بالمبادئ المقررة للصلح في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي[3] حيث نص في المادة 990 من ق.ا.م.ا ، على انه:" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة.[4]

مما سبق نجد أنه تتم المبادرة بالصلح عن طريق الخصوم تلقائيا وإما بسعي من القاضي.

أولا: الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا

وفقا للمشرع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية تم منح الأولوية في المبادرة إلى الخصوم، وذلك تجسيدا لفكرة منح الخصوم الفرصة لحل النزاع بأنفسهم نظرا لأن الهدف من تقريب العدالة من المواطنين يتم تحقيقه عن طريق هذه الطرق البديلة، والتي تعتبر

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 554 .

[2]- صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص73.

[3]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 07.

[4]-المادة 990 القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، السالف الذكر.

الحل الودي الذي يرضي الطرفين وبالتالي إذا كانت المبادرة من الأطراف فإن حل النزاع يكون بعيدا كل البعد عن العداء والكراهية [1] .

ولقيام الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا يجب توفر شرطين أساسيين المتمثلين في :

1-**حضور الخصوم أمام القضاء** : لا يتم الصلح إلا بحضور الأطراف المتخاصمة أمام القاضي أوحضور وكيله بوكالة حتى يتأكد القاضي من نية الأطراف في الصلح[2] .

2- **تأكيد الأطراف موافقتهم على الصلح:** منح المشرع الجزائري حرية تسوية النزاع القائم بينهم وديا عن طريق الصلح ومع ذلك فإن هذه الحرية مقيدة بالرقابة التي يفرضها القاضي المختص الفصل، في الموضوع المطروح للصلح وتشمل هذه الرقابة سلامة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف وخاصة المتعلقة برفع الدعوى وضمان الحقوق الأساسية في الخصوم [3] .

ثانيا: الصلح بسعي من القاضي

اعتبر المشرع الصلح جزءا من الدعوى القضائية وهذا حسب نص المادة 990 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعله يدخل في اختصاص القاضي الذي يمكن تحريكه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بهدف إيجاد حلول للأفراد فبإمكانه عرضه على الخصوم أثناء سير الخصومة [4] .

كذلك منح المشرع للقاضي الحق عرض الصلح على الأطراف دون إلزام تاركا له في ذلك سلطة تقديرية واسعة يختار بمقتضاها، المكان والزمان المناسبين للمبادرة ويجوز

---

[1]-عدوي كريم، المرجع السابق، ص 63.

[2]-ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 103 .

[3]- دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 14 .

[4]-كيرواني ضاوية، زياد محمد انيس، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 06، العدد 21، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2022، ص 581.

للقاضي المختص الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا[1] وهذا، ما نصت عليه المادة 536 مقرر 4 الفقرة 2 " يمكن للقاضي المعين بهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع على القواعد المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

لابد أن يكون شخص مؤهل للمساعدة في موضوع المطروح على القضاء فيجب أن يكون سلوك حسن ومحايد، المشرع الجزائري لم يوضح إذا كان بمقدور أطراف النزاع الاعتراض على الشخص الذي يعينه القاضي لمساعدته في إجراء الصلح كما لم يوضح الإجراءات الواجب التابعة في حالة اعتراضهم ورفضهم مشاركته في الصلح [3] .

يمكن أن نستخلص أن المشرع منح للقاضي دورا ايجابيا حيث لم يعد مجرد حاكم يدير النزاع بين الأطراف ويصدر حكما في النهاية دون أن يكون له دورا في العملية، بل أصبح له دور فعال في التوفيق والتصالح بين الأطراف المتنازعة سواء في إدارة النزاع أو في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها الأطراف، ومنه نجد أنه يجب توفر ثلاث شروط لانعقاد هذا الصلح وهي حضور الاطراف شخصيا أو عن طريق وكيل أمام القاضي وإقرارهم بالصلح وكذلك أن يقوم القاضي بالسهر ومراقبة جميع الإجراءات [4] .

المطلب الثاني: اجراءات الصلح امام المحكمة التجارية المتخصصة

بسبب الخصائص المميزة لنظام الصلح والتي تتمثل أساسا في تخفيف الضغط على الخصوم وتحقيق العدالة، فقد تطرق المشرع الجزائري للصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين والقوانين الخاصة الأخرى، فوضع قواعد واجراءات خاصة في

[1]–بشير محمد، **الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة الجزائر 1، بن عكنون ،2014، ص 61 .

[2]–المادة 536 مكرر 4 القانون 22 –13، المصدر السابق .

[3]–صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص78 .

[4]–كيرواني الضاوية، المرجع السابق، ص 581.

التقنين التجاري في المادة 317 وما يليها، التي تتيح للخصوم اللجوء الى الصلح وتجعله في اتفاق بين المدين الخاضع لتسوية القضائية ودائنيه بأغلبية معينة وشروط محددة قانونا، ولا يكون لها صلاحية إلا بعد عرضها على المحكمة ولا تقبل في دعاوى الإفلاس[1].

فيعتبر اللجوء الى هذا النوع من الصلح القضائي فرصة للمدين للتوصل الى اتفاق مع دائنيه تحت اشراف القضاء حتى يتمكن من استعادة توازنه، واستمرار نشاطه التجاري كما يتم اجراء الصلح أثناء سريان الدعوى القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية وهو اختياري بالنسبة للمدين، ومن جهة أخرى قام المشرع من خلال القانون 22-13 بجعل اجراء الصلح اجراء الزاميا في جميع المنازعات التجارية التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة باستثناء المنازعات التي ينظر فيها القسم التجاري الذي فرضت فيه اجراءات التوسط كوسيلة للتسوية الودية[2]، حيث يرتب هذا الأخير أثار قانونية وكل ذلك بعد اتباع اجراءات معينة نص عليها القانون مع امكانية انقضاءه وذلك بحالات يتم ذكرها لاحقا.

لذا ومما سبق سنتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها في **(الفرع الأول)** وإلى أثار الصلح وانقضائه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاجراءات الواجب اتباعها

نظرا للتعديلات التي جاء بها المشرع في القانون 22-13 وذلك في نص المادة 536 مكرر 4 فقد جعل الصلح وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك في كافة المنازعات المعروضة عليها، حيث أحيط بمجموعة من الاجراءات وتتمثل في:

أولا: الاجراءات المتعلقة بالخصوم

يتعين على الخصوم قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية تقديم طلب يتمثل في:

[1]-صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص76.

[2]-صديقي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 47.

1_ طلب استصدار امر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح

تنص المادة 536 مكرر 4 من القانون 22_13 السالف الذكر على ما يلي " يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحذ الخصوم ويقدم الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة (5) أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز(3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح" [1].

في البداية يجب على الخصم أن يتخذ خطوة قبل أن يلجأ مباشرة الى رفع دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وفقا للمادة 536 مكرر 4 المذكورة أعلاه نجد المشرع ذكر أنه يجب على الخصوم تقديم طلب الى رئيس المحكمة المتخصصة يحتوي، على تفاصيل النزاع ويطلب اجراء جلسة صلح للتوصل الى تسوية بينه وبين الخصم[2]، وهذا ما يثير جدلا حول مشكلة انعقاد الخصومة القضائية .

تبعا للقاعدة العامة فإن الخصومة القضائية تنعقد بتكليف المدعى عليه وفقا لمحضر قضائي يتم تسليمه له وذلك للشروط والاجراءات المنصوص عليها قانونا لحضوره أمام الجهة القضائية التي تم تسجيل الدعوى أمامها طبقا للمادة 16 من القانون[3]، حيث تبدأ الخصومة القضائية بتقديم عريضة افتتاحية أمام الجهات القضائية بجميع درجاتها، سواء قام المدعي بإعدادها بنفسه أو عن طريق محام وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا [4] .

كان من الأفضل بالنسبة للمشرع أن يضع عبارة على الطرف المستعجل أو عن من يمثله قانونا بدلا من عبارة "أحد الخصوم"، لأن النزاع لم يتم بعد ولكي يتم هذا النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة يجب تقديم طلب افتتاح الدعوى مع محضر عدم الصلح،

---

[1]–المادة 536 مكرر 4، القانون 22_13، المصدر السابق.

[2]_أنظر الملحق رقم01.

[3]_فرحات فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 41.

[4]_فرحات فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 41.

كما يتضح من الفقرة 3 من المادة 356 مكرر4 الذي يقوم بتقديم الطلب لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو المدعي صاحب المصلحة والحق المعتدي عليه أو وكيله القانوني[1] .

بالنظر للتعديل الجديد للمادتين 990 و991 من ق إ.م.إ المعدل والمتمم، يسمح للخصوم بإجراء صلح في أي مرحلة يكونون فيها في الدعوى، ووفقا لهذا التعديل يلزم أحد الخصوم بتقديم طلبه الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لطلب اجراء الصلح بينه وبين الخصم قبل رفع دعواه، لأن الصلح يعتبر إجراء أساسيا لقبول الدعوى شكليا.

أيضا من المهم أن نذكر أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح أو محتواه وكذلك الوثائق المفروضة به خاصة في حالة اصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة، في هذه الحالة يجب على رئيس المحكمة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والاقليمي للمحكمة قبل اصدار أمر بتعيين قاض لإجراء الصلح [2] .

2_ حق الأطراف في الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد حق الدفاع حقا مكفولا دستوريا وفقا للمادة 175 و177 من الدستور، فانه من حق المتقاضي إستعانة بمحام أمام لأي جهة قضائية، ولكن المشرع جعل تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية اجراء جوهريا يترتب تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا، وفقا للمواد 10 و538 و567 من القانون 08-09 المتضمن ق ا.م.إ ويتعلق الأمر بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض مالم ينص القانون على خلاف ذلك [3].

بالرجوع سواء الى القانون 22-13 السالف الذكر أو حتى قانون التنظيم القضائي فإنه لم يشر الى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية

[1] _صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

[2] _بورانة حياة، فدسي علجة، المرجع السابق، ص 67.

[3] _معمري قوادري محمد، **تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الالزام**، عين الدفلى ، 2020، ص 04.

المتخصصة، بل ترك ذلك لحرية الأطراف شأنها في ذلك شأن محاكم أولى درجة وعلى خلاف من ذلك فان المشرع الفرنسي جعل تمثيل الخصوم بمحام الزاميا أمام المحاكم التجارية اذا كانت قيمة النزاع تزيذ عن 10.000 أورو .

و بالنظر لطبيعة المنازعة التجارية وباعتبار المحامي له من العلم القانوني والدراية ما يمكنه من الخوض في اجراءات التقاضي بكل تميز بخلاف المتقاضين الذين يفتقرون للتكوين القانوني، وكونه(المحامي) مساهما في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها ومشاركا في حماية النظام العام الاقتصادي أصبح مهما والمشرع الجزائري كان يتأسى بالمشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة [1] .

ثانيا: اجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة

بالنظر إلى نص المادة 536 مكرر 04 نجد أنها نصت على الإجراءات التي يجب على المحكمة المختصة القيام بها في الصلح وهي كالآتي :

1- تعيين قاضي الصلح

تنص المادة 536 مكرر4 من الأمر 08-09 من المعدل والمتمم بـ:" اجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة (5) أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح".[2]

أ_ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

بعد تقديم طلب الصلح من قبل ذي مصلحة لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة التجارية ويشير اليه بالاستلام، يقوم الرئيس خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب بتعيين قاض للقيام بالمهمة المسندة له وتحرير محضر بذلك، كما هو واضح الملحق المرفق[3] .

[1] _معمري قوادري محمد، نفس المرجع، ص 9 - 10.

[2] _المادة 536 مكرر 4، القانون 08_09، المصدر السابق.

[3] _أنظر الملحق رقم 02 .

فبناء على هذا الأمر يتم تحديد تاريخ لجلسة الصلح، ويتم منح القاضي مدة لا تتجاوز (3) أشهر تبدأ من تاريخ أول جلسة للصلح المحددة بهذا الأمر، والمشرع لم يوضح من يحدد تاريخ جلسة محاولة الصلح سواء كان رئيس المحكمة أم القاضي المعين لهذا إلا أن رؤساء المحاكم قاموا بتحديد تاريخ جلسة بناء على أمر من القاضي المعين للصلح وعند النظر للمادة 536 مكرر 4، يلاحظ أن المشرع لم يشر الى امكانية الطعن في أمر تعيين قاضي الصلح، أما في حالة رفض الطلب، هل يمكن الاستئناف على هذا الأمر وفقا للمادة 312 من القانون 08-09، أم أنه أمر ولائي غير قابل لأي طعن[1] ؟

ب_ تبليغ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

بعد أن أصدر رئيس المحكمة قرارا بتعيين قاض، يجب على طالب الصلح أن يبلغ خصومه بهذا القرار تاريخ ووقت جلسة الصلح المحددة وفقا للإجراءات المعتمدة، ويجب أن يثبت ذلك في جلسة صلح من خلال تقديم محضر تكليف بالحضور لجلسة الصلح[2] .

ج _ دور القاضي في الصلح

يعتبر المشرع الجزائري الصلح جزءا من الدعوى القضائية، حيث يدخل في اختصاص القاضي الذي يقوم بعرضه على الخصوم خلال سير الخصومة[3]، وذلك من أجل التوفيق بينهما كما يمكن عرض الصلح من طرف الخصوم[4]، وهذا ما جاء في المادة 990 بنصها "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[5].

---

[1]_بورانة حياة، فدسي العلجة، المرجع السابق، ص 70 .

[2]– بورانة حياة، فدسي العلجة، المرجع نفسه، ص 71 .

[3]_منصوري كاميليا، **الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014_2015، ص 18.

[4]_بحرية كاتية، **دور القاضي التجاري في تفعيل نظام الصلح**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، بجاية، 2017، ص 37.

[5]_المادة 990، قانون 08_09، المصدر السابق.

كما أن له أهمية كبيرة في اختيار الأطراف للتوجه نحو الصلح لحل نزاعهم و يسعى ذلك في جميع مراحل الخصومة و في المكان و الوقت الذي يراه مناسبا[1] طبقا لنص المادة 991 من ق إ.م.إ التي تنص "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهم القاضي مناسبين، مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك "[2] .

كما يشار الى القاضي المعين لإجراء الصلح أن يطلب مهلة اضافية من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد انتهاء مدة (3) أشهر لاستكمال محاولة الصلح، وتبعا للمادة 536 مكرر4 الفقرة 2 التي جاء فيها "يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح"[3]، بمعنى يمكن للقاضي أن يعين أي شخص مؤهل يمتلك معرفة بالمسائل التجارية و يتمتع بسمعة حسنة و نزاهة [4] .

الملاحظ أن المشرع لم يشر الى امكانية الاستعانة بأحد المساعدين المحددين بموجب م536 مكرر 2 الذين يمتلكون خبرة وكفاءة في المسائل التجارية من قبل القاضي المعين لإجراء الصح لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم، اضافة الى أنه لم يوضع امكانية اعتراض الخصوم على الشخص المستعان به في إجراء الصلح ولم يحدد عقوبة عدم التزام القاضي المعين لإجراء الصلح بمهلة (3) أشهر المحددة.

حيث يبدو أن حكمته في ذلك هو تسريع الفصل في القضايا التجارية في أجال معقولة حيث يمكن للقاضي أن يحرر محضرا بعدم الصلح اذا رأى أن أطراف النزاع متمسكة بمطالبها فلا جدوى من الاستمرار في الصلح، واذا تبين له أن هناك أملا في

[1] _بشير محمد، المرجع السابق، ص 81 .

[2] _المادة 991، قانون 08_09، المصدر السابق.

[3] _المادة 536 مكرر 4، قانون 22_13، المصدر السابق.

[4] _ صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

التوفيق بين الخصوم من خلال تقريب وجهات النظر بينهم فانه يمكنه تمديد المهلة لمدة(3) أشهر لمواصلة محاولاته في تحرير محضر الصلح بين الخصوم [1] .

أي يفهم أن القاضي هنا يتقمص دورين يظهر الدور الأول كونه قائم بالصلح يتخلى عن دور القاضي العادي الذي يتحدث بلسان القانون فقط ويزيل صورة القاضي المحترف من ذهنه بل يتحتم عليه أن يكون بشخصية الطرف الايجابي، الذي يسعى لبناء العلاقات بين الأطراف لإيجاد حلول مرنة وليس عليه أن يفرض الحل وفقا للقواعد القانونية الموجودة بل يستعين بقواعد أخرى أكثر مرونة تلبي احتياجاتهم، ولا يكون بالضرورة أن تكون وفقا للقواعد الموضوعية للقانون الذي ينشأ عنه النزاع ويكون كل ذلك للوصول الى حل للنزاع يجب على القاضي التأكد من أنه لا يتعارض مع النظام العام [2] .

2_ التصديق على الصلح

في حال توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق يحل النزاع القائم بينهم يتوجب التصديق عليه من طرف القاضي سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على طلبه[3]، ستطبق أحكام المادتين 973 و 992 من ق إم إ لحسم النزاع، وذلك ب :

أ_ قيام القاضي بالتصديق على الصلح

عندما يحسم القاضي النزاع بين الخصوم سواء كان ذلك تلقائيا أو بمجهوده وجب عليه تصديقه و تثبيته في شكل محضر يتم توقيعه من قبل القاضي والخصوم و أمين الضبط وبعد ذلك يتم تثبيت هذا الاتفاق في محضر الجلسة، وبالتالي يكتسب هذا الاتفاق صفة

[1] _بورانة حياة، فدسي العلجة، المرجع السابق، ص 72.

[2] _بوديسة مصطفى، **ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 943.

[3] _زهية زيري، الطرق **البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص 33.

الصلح القضائي، ويعتبر وثيقة تنفيذية فور ايداعها في أمانة الضبط[1] وفقا للمادة 993 من ق إ.م.إ "يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط"[2].

ب –شروط التصديق

قبل قيام القاضي بإجراء التصديق يتحقق من مسائل يذكر منها:

- يجب أن يكون القاضي متخصصا في فصل النزاعات التي يمكن التوصل الى الصلح فيها، ولا ينبغي أن يتضمن هذا الصلح نزاعا غير مطروح أمامه.
- يجب أن تكون الأطراف مؤهلة للتوصل لصلح وعلى القاضي التأكد من صحة تمثيل القاصر في عملية الصلح وأيضا عليه التحقق منالتوكيل المخصص لعملية الصلح.
- يجب أن يتم طرح النزاع الذي يمكن التوصل الى صلح فيه على القاضي دون خرق القواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات مثل الصفة والمصلحة.
- يجب على القاضي التحقق من عدم تعارض النزاع المتصالح فيه مع النظام العام، كالصلح بشأن عدة قضايا بعضها متعلق بالنظام العام والاخر لا يتعلق به، فهنا يجب على القاضي الامتناع عن التصديق على الصلح وفقا لمبدأ عدم قابلية التجزئة [3] .

ج_ شكل التصديق (شكل محضر التصديق)

يأكد الاتفاق في شكل محضر يثبت فيه ما تم التوصل اليه بين الطرفين لحل النزاع وفقا للمادة 992 من ق ا.م.ا، فيتم تفريغ الاتفاق الذي كان أمام القضاء في محضر يوضح فيه القاضي ما أتفق عليه مع توقيعه بوجوب من الخصوم والقاضي وأمين الضبط حتى يتم اضفاء الطابع الرسمي على وثيقة الاتفاق ويتم ايداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة حيث يحصل على تاريخ ورقم يتم تسجيله في سجلاتها.

---

[1] _زيدان شانز، موهوبي غانية، **وسائل التسوية المنازعات بالملكية الفكرية**، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2022_2023، ص 57.

[2] _المادة 992 القانون 08_09، المصدر السابق.

[3] _عصام رادية، سرجان سهام، **الطرق البديلة الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادا**رية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 20.

بعد الايداع بالشكل المذكور يصبح محضر الاتفاق وثيقة تنفيذية وفقا لنص المادة 993 من ق إ.م.إ ويمكن تنفيذه عن طريق اجراءات التنفيذ الجبري، المنصوص عليها في المادة 600 وما يليها من نفس القانون عندما يحتوي على صيغة التزام ولا يجوز الاعتراض عليه الا في حالة التزوير بسبب أو عدم مشروعية المحل و السبب [1] .

الفرع الثاني : أثار الصلح و انقضائه

يرتب الصلح أثار سواء كان ذلك اتفاقيا أو قضائيا حيث يلتزم كل طرف بالتزامات الصلح المذكورة في العقد عندما تصادق المحكمة على الصلح فإنها تنهي ولايتها بشأن الموضوع و يكتسب عقد الصلح صفة قانونية [2] .

هذا ما أشير في مادة 462 من ق م " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، و يرتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية" [3] .

أولا: الأثر الكاشف و الأثر النسبي

يترتب على عقد الصلح أثرين أحدهما كاشف و الآخر نسبي وسنتطرق إليهما كما يلي:

1_الأثر الكاشف

للصلح أثر كاشف لما تناوله من حقوق بحيث يقتصر الأثر على الحقوق المتنازع عليها فيها دون غيرها [4] وفقا لمقتضيات المادة 463 من ق م، والمعنى الذي يستند اليه الحق الذي يتم تحقيقه من خلال الصلح هو مصدره الأصلي وليس الصلح نفسه، فاذا اشترى شخصان منزلا في الشراكة ثم تنازعوا على حصة كل منهم في المنزل وتصالحوا على أن يكون لكل منهم حصة محددة، يعتبر كل منهما مالكا لهذه الحصة ليس بناءعلى

[1]_دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 17.

[2]_سالمي وردة، **محاضرات المنازعات الاقتصادية**، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 1، 2022، ص41.

[3]_المادة 462، الأمر 75-58، المصدر السابق.

[4]_شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 106.

عقد الصلح ولكن بناءعلى عقد البيع بذلك يستند كل منهما المصدره الأصلي وليس الى الصلح نفسه.

فيفسر الفقه تأثير الكشف للصلح بأن المتصالح في الواقع لا يفر لصاحبه، بل ينزل عن حق الدعوى في جزء من الحق الذي تم تسويته فهذا الجزء من الحق يظل على حاله الأول دون تغيير[1]، حيث يرتب الأثر الكاشف للصلح النتائج التالية :

- يجب تسجيل الصلح للاحتجاج به في مواجهة الغير في حالة وقوعه على حق عيني.
- إذا أعتبر الصلح غير ناقل للحق فانه يعتبر سببا لتمسك بالتقادم.
- إذا تم الصلح فالملكية العقارية بين الأطراف فإنه كاشف للحق لا يمنح حق شفعة.
- اذا وقع الصلح على دين متنازع في ذمة غير لا تراعي فيه الاجراءات الواجبة في حوالة الحق، أما الحقوق المتنازع فيها يطبق عليها الأحكام المنظمة للسند المنشئ للحق[2].

2_ الأثر النسبي للصلح

الصلح في شأنه شأن سائر العقود له أثر نسبي، حيث يقتصر على الموضوع الذي تم التوصل اليه والأطراف الذين وقعوا فيه، فيقتصر الصلح على النزاع التي تمت مناقشته فاذا توصل المستحق للتسوية مع الورثة بشأن وصية لم يتم مناقشتها في الصلح فانه لا يشمل وصية أخرى للمستحق تظهر بعد ذلك.

أما اذا توصل أحد الورثة للتسوية مع المستحق بشأن الوصية فان الورثة الأخرين لا يمكنهم الاسناد الى هذا الصلح ولا يمكنهم استخدامه ضدهم، وبالتالي لا يترتب على الصلح أي فائدة للأطراف غير المتعاقدة، واذا توصل شخص ما الى تسوية فيما يتعلق

[1]_عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص584.

[2]–دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 20.

بحقه أو حق تلقاه بناء على سبب معين ثم تلقى هذا الحق نفسه من شخص أخر بناء على سبب آخر فان هذا الحق الذي تم استعادته لا يكون مرتبط بالصلح السابق[1] .

3_ الأثر الحاسم

كيف يحسم النزاع بالصلح ؟ سؤال جوابه تكمن في تسوية المطالب والادعاءات التي قدمها كل طرف مع تفسير ضيق لمفهوم الصلح[2] والمقصود بحسم النزاع عندما يتفق الخصوم على انهاء النزاع بشكل نهائي وعدم تجديده واذا كان أحد الخصوم مصمما على مواصلة النزاع فانه بفقد حقه في استمراره، بعبارة أخرى المقصود بحسم النزاع هو انهاء الحقوق والمطالبات التي يتنازل عنها الطرفان المتصالحان، يتم تأكيد ملكية الأشياء التي تم تسليمها والحقوق التي اعترف بها الطرف الأخر لكل من الطرفين[3] .

هذا ما تنص عليه المادة 462 من ق م " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية "[4]، والمادة 220 من ق ا.م.ا التي جاء فيها " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى... "[5] .

يجب أن يتم اثبات الصلح في محضر المحكمة قبل أن يتم النظر فيه وقبل ذلك يمكن للقاضي أن يصدر حكما في النزاع يمكن الطعن فيه وفقا للقوانين المعمول بها بمجرد توثيق الصلح من قبل القاضي ينتهي النزاع دون الحاجة الى حكم يؤكد ذلك، وبالتالي يتم الغاء الدعوى بناء على الصلح وهو دفع لعدم قبول الدعوى بسبب عدم وجود

---

[1]_الرالي عبد القادر، **الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2021، ص 24.

[2]_عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، **اجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة**، ورقلة، د س ن، ص 17.

[3]–سوالمي سفيان، المرجع السابق، ص 112.

[4]_المادة 462، الأمر 75–58، المصدر السابق.

[5]_المادة 220، القانون 08–09، المصدر السابق.

مصلحة فيها لأن الخصم الذي توصل الى اتفاق يكون قد حسم النزاع بينه وبين الخصم الأخر ولم يعد بحاجة للجوء الى القضاء [1] .

ثانيا: انقضاء الصلح

هناك عدة طرق ينتهي بها الصلح حيث يمكن أن ينتهي عند تنفيذ المدين لشروط الصلح بعد التصديق عليه، ويمكن أيضا أن ينتهي بإلغائه أو بتعرضه للفسخ.

1_ انقضاء الصلح بتنفيذ شروطه

عندما يقوم المدين بتنفيذ جميع شروط الصلح بعد التصديق عليه يتم انتهاء هذا الصلح بشكل طبيعي حيث يتم الالتزام بشروط الصلح وسداد الديون المستحقة أو الأجزاء المتبقية منها في الوقت المحدد مما يؤدي الى انتهاء الصلح وعودة المدين الى وضعه الأول في ممارسة أعماله التجارية دون التهديد بإعلان الافلاس [2] .

2_انقضاء الصلح بالبطلان

ينتهي عقد الصلح لغلط، فالغلط في عقد الصلح قد يؤدي الى امكانية الغاء تنفيذ القواعد العامة في القانون المدني، مثال ذلك هو اذا ارتكب أحد الأطراف في النزاع خطأ جوهري بحيث اذا كان يعلم به قبل توقيع عقد الصلح لما قدم على التصالح [3] .

من الممكن أن يبطل الصلح بسبب التدليس وهذا ما نصت عليه المادة 86 من ق م على أنه " يجوز ابطال العقد لتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين أو للنائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"[4].

---

[1] _سوالمي سفيان، المرجع السابق، ص 113.

[2] _بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 253 .

[3] _منصوري كاميليا، المرجع السابق، ص 11.

[4] – المادة 86، الأمر 75–58، المصدر السابق.

فللمتصالح له الحق في المطالبة بإبطال العقد بسبب التدليس، اذا تمكن من اثبات وجود تحايل غير مشروع أدى الى ارتكابه خطأ وايقاعه في غلط مفسد للإرادة ووفقا لهذه المادة يمكن المطالبة بإبطال الصلح اذا تم حسم النزاع بين الطرفين أو جزء منه، ثم ظهرت بعد ذلك وثائق تثبت أن الشخص الاخر المتصالح لم يكن له الحق في ما ادعاه في هذه الحالة يتم ابطال الصلح بسبب التدليس [1] .

كما يمكن ابطال الصلح اذا استغل أحد المتصالحين الأخر وأجبره على قبول الصلح بطرق غير عادلة فانه يجوز للضحية المستغلة أن تطالب بإلغاء الصلح والأمر يختلف بالنسبة للطرف الذي يرغب في ابطال الصلح سواء كان الابطال نسبي أو مطلق.

فالنسبة لإبطال المطلق يجوز لأطراف الصلح الالتزام به والتمسك به مثال اذا كان السبب غير مشروع يجوز لأي من المتصالحين التمسك به أما بالنسبة للبطلان النسبي فان الشخص الذي لديه مصلحة في الغاء الصلح هو الوحيد الذي يمكنه التمسك به، فاذا كان هناك عيب في ارادة أحدهما يحق لهذا الطرف فقط أن يطالب ببطلان الصلح عندما يتعلق الأمر بالصلح فانه تطبق عليه قواعد البطلان العامة كباقي العقود فهل عقد الصلح يكتفي بهذه القواعد أم أنه يتمتع بقواعد خاصة تميزه عن العقود الأخرى[2] .

بالنظر الى المادة 466 من ق م التي تنص على أن: "الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، على أن هذا الحكم لا يسري اذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها"[3] نجد أنها تؤكد على بعض المبادئ الهامة و التي تشمل على ما يلي :

- أن الصلح لا يمكن تجزئته، فاذا كانجزء منه باطلا فان العقد بأكمله يكون باطلا.

[1]_عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 73.

[2]_عروي عبد الكريم، المرجع نفسه ، ص 74.

[3]_م 466، الأمر 75-58، المصدر السابق.

- إذا كانت أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض، فان هذا الحكم لا ينطبق وبالتالي يكون الصلح وحده لا يمكن تجزئتها وتشمل هذه الوحدة جميع بنوده وشروطه.

- إذا كان جزء من الصلح أو لطرف من الأطراف باطلا فانه يؤدي الى بطلان الصلح بأكمله وفي جميع أجزائه وبالنسبة لجميع الأطراف إذا تم توقيع الصلح بين عدة أشخاص بما في ذلك القاصر فانه يكون باطلا بالنسبة له ولغير القاصر.

اذا تضمن الصلح مسألة تتعلق بالحالة الشخصية بالإضافة الى الحقوق المالية المترتبة عنها، كحالة الورثة والحقوق التي تنتقل اليهم عن طريق الورثة فان الصلح في هذه الحالة يكون باطلا تماما وتستند هذه القاعدة إلى ارادة الأطراف المتصالحة ضمنيا[1] .

يفترض أن يكون هدف الأطراف هو جعل الصلح وحدة لا يمكن تجزئتها فاذا انهار جزء منها فان العمل القانوني بأكمله يعتبر باطلا ومع ذلك يمكن للأطراف أن يتفق صراحة أو ضمنا على اعتبار أجزاء الصلح مستقلة عن بعضها البعض فاذا تم ابطال جزء منه يمكن أن تبقى الأجزاء الأخرى سارية المفعول لأنها مستقلة عن الجزء الباطل وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 466 من ق م المذكورة أعلاه [2] .

3_ انقضاء الصلح بالفسخ

عادة مايستخدم مصطلح الفسخ للإشارة الى العقود نتيجة عدم الامتثال للالتزامات الطرفين المتفق عليها ومن بين هذه العقود يعتبر عقد الصلح مميزا حيث ينشئ التزامات جديدة وينظمها لكلا المتصالحين، واذا انتهك المتصالحين هذا الالتزام فللمتصالح الحق في طلب الغاء الصلح والعودة الى النزاع الأصلي الذي كان قبل عملية التصالح ويعتبر

[1] _عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 75.

[2] _عروي عبد الكريم، المرجع نفسه ، ص 75.

هذا تطبيق لقواعد نظرية الفسخ وللقاضي حق تقدير طلب الفسخ فقد يرفضه ويمنح الطرف المخالف مهلة لتنفيذ التزامه أو قد يقبل طلب الفسخ يصدر حكما بذلك[1] .

أما في حالة عدم تحقيق ذلك يجوز لطالب الفسخ أن يطالب بالتعويض وفقا للمادة 119 من ق م " في العقود الملزمة لجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك"[2]، بالإضافة الى المادة 122 من نفس القانون " اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"[3]، وبالتالي يمكن لطالب الفسخ استرداد ما دفعوه يعتبر كل ذلك تطبيقا للقواعد العامة لنظرية الفسخ[4] .

المبحث الثاني : إجراءات مباشرة لرفع الدعوى

في حال عدم توصل أطراف النزاع التجاري الى حل ودي سيتحول هذا النزاع الى نزاع قضائي مفاده القيام بمجموعة من الاجراءات أمام احدى أقسام المحكمة التجارية المتخصصة حيث تعتبر هذه الاجراءات من ضمن الوسائل التي يقوم بها صاحب الحق لحماية حقوقه وهذا ما جاء في القانون 22-13 ولمعرفة كيفية تنفيذ وسريان هذه الاجراءات سنتطرق في هذا المبحث الى كيفية رفع الدعوى وتبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت عنوان الاجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ضمن **(المطلب الأول)**، بينما في **(المطلب الثاني)** سوف نتطرق الى سلطة المحكمة التجارية المتخصصة للفصل في الدعوى .

---

[1] _ ولد الشيخ كاتية، لحياتي عكاشة ، **التمييز بين الصلح و الوساطة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2022، ص 23.

[2] _المادة 119، الأمر 75-58، المصدر السابق.

[3] _المادة 122، الأمر 75-58، المصدر نفسه.

[4] _ولد الشيخ كاتية، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الأول: الاجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يؤدي فشل عملية التفاوض التجاري في إيجاد حل ودي إلى تحول هذا النزاع إلى نزاع قضائي، من خلال تقديم دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة على المستوى الإقليمي، وتعتبر هذه الدعوى الوسيلة التي يمنحها القانون لصاحب الحق لحماية حقه وهذا وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لتفصيل في مختلف هذه الإجراءات، سنتعرف أولا على رفع الدعوى في **(الفرع الأول)** وتبليغ النيابة العامة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رفع الدعوى

يعتبر اجراء رفع الدعوى كإجراء أولي يقوم به صاحب الحق المتضرر لحماية حقه بعد فشل الصلح.

أولا: قيد العريضة الافتتاحية للدعوى

عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وفقا لنصوص القانون يوقعها المدعي أو وكيله أو محاميه وتحمل تاريخ تقديمها الى أمانة الضبط في المحكمة المختصة اقليميا [1]، وجاءت المادة 15 من ق ا.م.ا 08_09 على البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الاتية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى[2] .

[1] _أنسة يحوي، **اجراءات رفع الدعوى**، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة منصورة، 2005-2006، ص 06.

[2] _ المادة 15، القانون 08-09، المصدر السابق.

كما جاء في نص المادة 17 من القانون 08-09 المتضمن ق إ.م.إ أن العريضة لا تقيد الا بدفع وسداد الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص على خلاف ذلك ويفصل رئيس الجهة القضائية في أي نزاع يطرح أمامه بشأن دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن [1] .

أي في هذا السياق يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد محددة لتقديم الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فشل عملية الصلح، ويمكن فهم ذلك بأن المدعى عليه لديه حق تقديم الدعوى في أي وقت يراه مناسبا على عكس الدعاوى في القضايا العمالية حيث حدد المشرع مواعيد لتقديم الدعوى أمام القسم الاجتماعي في غضون مدة لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح [2] .

ثانيا: وجوب ارفاق العريضة بمحضر عدم الصلح

بالإضافة الى الشروط الشكلية لازمة التوفر لتقديم أي دعوى قضائية أقر المشرع بضرورة ارفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح أو عدم التوصل الى تسوية في النزاعات التجارية الحصرية التي تخضع لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة عدم توفر هذا المحضر يتم رفع الدعوى شكلا وفقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 ومن خلال دراسة هذه المادة نجد أن القانون جعل هذا الاجراء شكليا يترتب على عدم توفره دفع يتعلق بالنظام العام يطلبه القاضي تقائيا[3] .

فيشار هنا الى ارفاق العريضة بمحضر عدم التوصل الى الصلح هو اجراء مشابه لما يتم في القضايا العمالية التي تعرض أمام القسم الاجتماعي [4] .

---

[1]_مودع محمد امين، المرجع السابق ، ص 138 .

[2]_حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 90 .

[3]_مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص 138 .

[4]_حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 90 .

ثالثا: تبليغ الخصوم بالدعوى

يطلب من المدعي الذي رفع الدعوى أن يدعو خصمه لحضور أول جلسة وفقا لتكليف الحضور طبقا لما يقتضيه نص المادة 18 من القانون 08-09 الذي يتضمن ق إ.م.إ التي تنص على ما يلي " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الاتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها "[1] .

فيتم ابلاغ هذا النص وفقا لمحضر يتم تسليمه من قبل الدعوى أمامها يحتوي هذا المحضر على جميع البيانات المحددة في المادة 19 من القانون ذاته، من أجل ضمان ابلاغ صحيح للخصوم يقوم قاضي بالتأكد من تبادل المذكرات المكتوبة والمستندات الثبوتية بين أطراف أثناء سير الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك وفقا للقواعد العامة [2] .

الفرع الثاني: تبليغ النيابة العامة

تنص المادة 536 مكرر7 من القانون 22-13 على أنه «يمثل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة

[1]_المادة 18، القانون 08-09، المصدر السابق.

[2]_بورانة حياة، المرجع السابق، ص 76 .

اختصاصها وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادتين 259 و 260 منه "[1] .

بالإضافة الى الاشراف الاداري الذي تقوم به النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة، حيث تهتم بتنظيم الهيكل والموظفين والمصالح المرتبطة بالمحكمة كما تعبر أيضا عن رأيها في تعيين الأقسام وفقا لطبيعة وحجم النشاط القضائي، كما هو مذكور في المادة 536 مكرر 7 المذكورة سابقا، فقد منح المشرع الجزائري النيابة العامة في الخصوم أمام المحكمة العادية دورا خاصا في القضايا التي يكون فيها الطرف منظما أو أصليا وفقا للمادة 265 من القانون 08-09 المكمل لقانون إ م إ[2] .

طبقا للمادة 257 من 08_09 المتضمن ق إ م إ يكون تنفيذها تلقائيا في الحالات المحددة بواسطة القانون أو للدفاع عن النظام العام و هذا ما جاء بنصها: " تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام "[3] .

بالرجوع للمادة 257 السالفة الذكر تنظم النيابة العامة وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة وهذا وفقا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام في جميع القضايا المحددة بموجب المادة 260 من القانون 08-09 المتضمن ق ا.م.إ المفصلة أدناه أنه في حالة رفع الدعوى وعدم مشاركة النيابة العامة فيها يجب على المحكمة اخطارها لتعبر عن رأيها الكتابي بشأنها اذا كانت مخالفة للقانون أم لا، حيث يتطلب تطبيق القانون فيما يتعلق بها[4]، وذلك وفقا للمادة 259 التي تنص على "يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب ابلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون"[5] .

---

[1]_المادة 536 مكرر 7، القانون 22_13، المصدر السابق.

[2]_بورانة حياة، المرجع السابق، ص 76 .

[3]_المادة 257، القانون 08-09، المصدر السابق.

[4]_بورانة حياة، فدسي العلجة، نفس المرجع، ص 77 .

[5]_المادة 259، القانون 08-09، المصدر السابق.

بناء على ذلك وتبعا للمادة 260 من القانون 08-09 الذي يتضمن ق إ.م.إ فانه يجب ابلاغ النيابة العامة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 10 أيام في القضايا المحددة موجب هذه المادة و ذلك للحفاظ على النظام العام [1]، والذي جاء فيها "يجب ابلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الاتية :

- القضايا التي تكون الدولة أواحدى الجماعات الاقليمية ...طرفا فيها،
- تنازع الاختصاص بين القضاة،
- الحالة المدنية،
- حماية ناقصي الأهلية،
- الطعن بالتزوير،
- الافلاس والتسوية القضائية،
- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين "[2] .

إذا رفعت الدعوى ولم تكن النيابة العامة طرفا فيها فعلى المحكمة أن تبلغها وفي هذه الحالة يكون تدخلها إلزاميا لإبداء رأيها في المسائل المطروحة أمام الجهة القضائية وذلك.

بالرغم من عدم تحديد الطريقة التي يتم بها اخطار النيابة العامة من قبل المشرع الا أن القضاء اتفق على أن هذا الاجراء يتم عن طريق ارسال الملف القضائي بشكل مادي وفعلي الى النيابة العامة قبل موعد الجلسة ب 10 أيام وعدم الالتزام بهذا الاجراء يعتبر خرقا لإجراء أساسي يستدعي الطعن في الحكم النهائي بشأن الدعوى، باستثناء قضايا الحالة المدنية التي تخرج عن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة يجب على النيابة العامة أن تبلغ بالقضايا المذكورة في المادة 260 وتتدخل في قضايا التجارة الدولية بوصف الدولة طرفا فيها وذلك لحماية المصلحة العامة والاقتصاد الوطني[3] .

[1]_بورانة حياة، فدسي العلجة، نفس المرجع، ص 77 .

[2]_ المادة 260، القانون 08-09، المصدر السابق.

[3]_بورانة حياة، فدسي العلجة، المرجع السابق ، ص 78 .

بينما في حالة النزاع في الاختصاص يجب على النيابة العامة أن تبلغ محكمة التجارة المتخصصة بطلب الفصل في النزاع بين القضاة لتقديم طلباتها بشأن تطبيق القانون فيما يتعلق بدعوى رد القضاة يتوجب على النيابة العامة أن تقوم بإرسال اشعار رسمي قبل 10 أيام على الأقل وتقوم برفع هذه الدعوى بناء على أحد الأسباب المحددة في المادة 241 من القانون 08-09 المتضمن ق إ.م.إ ، والتي تنص على" يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الاتية:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة بينه، بين أحد الخصوم، أحد المحامين، وكلاء الخصوم، حتى الدرجة 4 .
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أوأحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- اذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته،
- اذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة "[1] .

كما أن النيابة العامة تتدخل في مجال الشركات التجارية مثل شركات المساهمة من خلال مراقبة مندوبي الحسابات لهذه الشركات [2]، ويتم تعيين هؤلاء المندوبيين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين في شركة المساهمة لمدة 03 سنوات يجب عليهم ابلاغ وكيل الجمهورية عن الأعمال الجنائية التي ارتكبوها وذلك وفقا للمادة 715 مكرر 13

[1]_م 241، القانون 08-09، المصدر السابق.

[2]_عبد القادر خواص، **دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، د س ن، ص 07 .

من الأمر 75_59 يتضمن قانون التجاري الذي جاء فيها" يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

يطلعون علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فان مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم"[1]، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 830 من نفس القانون في حالة عدم ابلاغ وكيل الجمهورية بها التي تنص على " يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد اعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الرشوة أو الذي لم يكشف الى وكيل الدولة عن الوقائع الاجرامية التي علم بها تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات"[2] .

أما فيما يتعلق بتدخل النيابة العامة في قضايا الافلاس والتسوية القضائية فان دورها يقتصر على استعادة الاعتبار التجاري[3]، وفقا للمادة 358 من 75_59 جاء فيها "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر افلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف .

حتى يرد الاعتبار بقوة القانون الى شريك متضامن في شركة أشهر افلاسها أو قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه الاثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط،ديون الشركة حتى إن

---

[1]_المادة 715 مكرر 13، ق 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]_المادة 830، ق 75-59، المصدر السابق.

[3]_خواص عبد القادر، المرجع السابق، ص 08 .

منح صلحا منفردا، في حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين، غيابه، رفضه قبوله يودع المبلغ المستحق في خزانة الامانات والودائع ويكون الاثبات بالإيداع بمثابة مخالفة"[1].

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى

المعيار الأساسي في التمييز بين المحاكم العادية والمحاكم التجارية المتخصصة هو نوع الدعوى المتنازع فيها، فالمحكمة التجارية المتخصصة تتعلق بدعاوى المنازعات التجارية فإن رئيس هذه المحكمة، يتمتع بكل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة العادية[2]، نصت المادة 536 مكرر 6: "يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية"[3].

فمما سبق سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى الاستعجال أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفي **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى الاستئناف أمامها.

الفرع الأول: الاستعجال أمام المحاكم التجارية المتخصصة

حاول إيجاد تعريفات شاملة ومانعه للاستعجال حيث قدم تعريفا يصفه بأنه التدخل في النزاعات التي تهدد بحدوث أضرار نتيجة لتأخير القرار، ويتم التصرف بإجراءات مؤقته ملزمة للأطراف للحفاظ على الاوضاع الحالية واحترام الحقوق وصيانة المصالح، عرف أيضا: "بأنه الخطر المحدق بالحق والذي يتطلب التدخل السريع للحفاظ على هذا الحق مما يستدعي تغيير المواعيد وتسريع الإجراءات النظر في الدعاوى، لتجنب الضرر الحاصل ويقرر القضاء الاستعجالي في الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية".

وعرف بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تنفيذ الأحكام بطريقة عاجلة في

[1]_المادة 358، القانون 75_59، المصدر السابق.

[2]–بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 430 .

[3]–المادة 536 مكرر 6 القانون 22 –13، المصدر السابق.

المسائل المستعجلة وفي حالات التحفظ على الأحكام التي تثير إشكالات غير مباشرة"[1].

أما المشرع الجزائري لم يعرف القضاء الاستعجالي ولكن نص عليه في المادة 299 حيث نصت على أنه:" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية، أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال"[2] .

استنادا إلى المواد 299 –303 من ق إ.م.إ نجد أنه يتطلب وجود شرطين في اختصاص قاضي الاستعجال وهما:

– توفر عنصر الاستعجال: يخضع عنصر الاستعجال إلتقدير القاضي الاستعجالي بالرجوع إلى ظروف الملابسات، المحيطة بوقائع النزاع ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا طالما استطاع تبرير ما توصل إليه.

– عدم المساس بأصل الحق: يقصد هنا الموضوع الذي يخص النزاع و يمكن القول أنه الحق محل المنازعات بين الأطراف، فالقاضي لا يمكنه الفصل فيه أو التطرق إليه فالقاضي يكتفي بأخذ التدابير الوقائية [3].

بالرجوع إلى نص المادة 536 من فقرة 2: "يمكن لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة، والتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النظام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون والنصوص

---

[1]–عبد النور سهام ، **مكانة قضاء الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد أ، العدد 48، قسنطينة، 2017، ص 61 .

[2]– المادة 299 القانون 08–09 ، المصدر السابق.

[3]– حرش محمد، **محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، موجهة لطلاب السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، الفصل 8، 2022، ص 02 .

الخاصة"[1]، فإنه مثل ما لرؤساء المحاكم العادية اتخاذ طريق الاستعجال يمكن كذلك لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة اتخاذ إجراء الاستعجال [2].

الفرع الثاني: الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر الاستئناف الطريقة التي يطبق بها عمليا مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أصلا ضمانة من ضمانات العدالة ويعتبر من أوجه الطعن العادي، عرفته المادة 332 من القانون الجديد بأنه طعن عادي يؤدي إلى مراجعة الحكم المطعون فيه، تعديلا لمنطوقه او إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى ويهدف الاستئناف إلى إلغاء أو مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة [3].

بالرجوع إلى نص المادة 536 مكرر5 التي نصت على أنه: "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"[4]، مما سبق فإن الأحكام الصادرة على المحكمة التجارية المتخصصة ابتدائية بطبيعة الحال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي –الغرفة التجارية– وفقا للإجراءات المنصوص عليها في ق ا.م.ا[5].

أولا: الاستئناف الأصلي

بعد تطرقنا إلى تعريف الإستئناف سنتطرق إلى الإسئناف الأصلي كنوع من أنواع الإستئناف.

---

[1]–المادة 536 الفقرة 2 القانون 22 –13، المصدر السابق.

[2]–داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 57 .

[3]–قسيمة محمد، **مطبوعة محاضرات مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2019 ، ص5.

[4]– المادة 536 مكرر 5 القانون 22–13، المصدر السابق.

[5]– داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 57 .

1-موضوع الاستئناف :

بالرجوع إلى نص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه:" تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1]، بالنتيجة المشرع استثنى من مجال الاستئناف الأحكام النهائية الصادرة في أول درجه بموجب نص صريح في القانون منعا لتجزئة الخصومة من جهة الموضوع من درجتين واحتمال تناقض موقفهما [2] .

نصت المادة 334 فقرة 1 أنه:" الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء، من إجراءات التحقيق أو التدابير المؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3]، يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب عريضة استئناف، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول الاستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع .

أما بالنسبة للذين يحق لهم الاستئناف فهو مقرر لكل الأشخاص الذين كانوا أطرافا على مستوى الدرجة الأولى، أو لذوي حقوق بالإضافة للأشخاص الذين تم تمثيلهم بسبب نقص الأهلية فإذا زال سبب ذلك صار بإمكانهم الاستئناف، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي[4].

---

[1]-المادة 333 القانون 08-09، المصدر السابق.

[2]- قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 5 .

[3]-المادة 334 القانون 08-09، المصدر السابق.

[4]- قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 6.

2-الاستئناف التعسفي:

نميز بين الحالة التي يكون فيها الاستئناف تعسفيا وهو يدخل ضمن المبدأ العام في القانون الذي يمنع اصلا التعسف في استعمال الحق، والحالة التي يتم فيها الاستئناف من طرف واحد فلا يضر من استئنافه، فمن المعروف أن المستأنف وحده لا يضر من استئنافه وما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون متى أكد أن الاستئناف جاء من طرف واحد، ولم يقابله استئناف فرعي فهنا لا يمكن لجهاز الاستئناف التي لم تقبل طلبات المستأنف أن تقضي بأقل مما جاء به منطوق الحكم، في مقابل إذا تم تأكيد أن الاستئناف تعسفي ويسعى للإضرار بطرف الآخر يجوز فرض غرامات مدنية عملا بالمادة 347 من قانون إ.م.إ دون نسيان التعويضات [1].

ثانيا الاستئناف الفرعي والتدخل

1 -الاستئناف الفرعي:

يقصد به أنه يمكن للمستأنف عليه بدوره أن يرفع استئناف من حكم ويكون بأسلوبين إما أصلي يسجل استئنافا آخر فنكون أمام ملفين حول نفس النزاع وهنا يتم الفصل بينهما الملفين بقرار واحد، أو فرعيا يكون في أي مرحلة من مراحل الخصومة في الاستئناف الأصلي ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ويكون بموجب مذكرة جوابية يقدمها المستأنف عليه يظهر فيها الجانب الذي يرفضه في الحكم ويطالب بإلغائه أو تعديله، الاستئناف الفرعي مرتبط إجرائيا بالاستئناف الأصلي فلا يقبل إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ولا يقبل كذلك إذا تم تنازل عن الاستئناف الأصلي إذا وقع بعد التنازل طبقا للمادة 337 من قانون إ.م.إ[2].

[1]-بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 296.

[2]-حرش محمد، المرجع السابق، ص 7.

2-التدخل أمام جهات الاستئناف:

أجازه المشرع للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم التدخل في الاستئناف إذا كان لهم مصلحة في ذلك قصد تعدد الطعون[1]، نصت عليه المادة 338:"يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة من الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كان لهم مصلحة في ذلك"[2]، وإذا كان الاستئناف بحكم صادر غير قابل للتجزئة لا يكون مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم للحضور[3].

ثالثا: أجال الاستئناف وأثره الناقل

بما أنه يمكن الطعن في الأحاكم الصادرة عن هذه المحكمة أمام المجلس القضائي فإن هذا الطعن يكون مرتبطا بآجال محددة ومنتجا لآثاره وهذا ماسنتطرق إليه في العناصر التالية :

1-آجال الاستئناف:

تميز المادة 336 أدناه بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيا والتبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار حيث يرفع الطعن في أجل شهر واحد بدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، بينما يمدد الاستئناف الى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام العقابية إلى بعد انقضاء أجل المعارضة المقدر بشهر، فيصبح الأجل إما شهرين من تاريخ التبليغ من الشخص ذاته أو 3 أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار [4].

---

[1]- قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 7.

[2]-المادة 338 من القانون 08-09، المصدر السابق.

[3]- قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 8.

[4]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 299 .

2- أثره الناقل:

جاء في المادة 339 انه: "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون"[1]، ويوقف الاستئناف تنفيذ الحكم الابتدائي فلا ينفذ الحكم خلال الاستئناف ولا بعد رفعه إلى غاية صدور قرار نهائي ما عدا الأحكام التي تصدر مشمولة بالنفاذ المعجل أو قضائي، أما بالنسبة لموضوع النزاع فإذا كان واحدا لا يقبل التجزئة أو كان هدف الاستئناف إلغاء الحكم فإن الخصومة تنتقل برمتها إلى المجلس القضائي أما إذا كان موضوع قابل للتجزئة فإنه يمكن أن يتم استئناف جزء من الحكم دون الباقي[2]، وبمجرد رفع الاستئناف يكلف قاضي بالخصومة إجباريا ويحدد نطاق أثره عن طريق عريضة الاستئناف ومذكرات الرد[3].

[1]-المادة 339 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2]- حرش محمد، المرجع السابق، ص 6.

[3]- قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 8.

ملخص الفصل الثاني

يعد الصلح أسلوبا مميزا يسعى من خلاله القاضي أو الاطراف إلى إنهاء النزاع القائم أو المحتمل بأن يتنازل أحدهما عن جزء من حقوقه، أو كلاهما وقد يتم اللجوء إلى هذا الصلح بطلب من الأطراف المتخاصمة، أو بسعي من القاضي ومثله مثل أي عقد يشترط توفر أركانه لا سيما التراضي، المحل والسبب واستثنى المشرع بعض المسائل التي لا يجوز فيها الصلح المتعلقة بالنظام العام وحالة شخصية.

إذا نجح الصلح يحرر محضر يتضمن توقيع الأطراف والقاضي وأمين الضبط وفي حالة فشله ترفع عريضة افتتاح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى فتتم برفع دعوى قضائية من خلال عريضة افتتاح تشمل جميع البيانات المطلوبة، مع إلزامية تبليغ الخصوم وإخطار النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية ويتم الفصل في الدعاوى أمام المحاكم التجارية بحكم قابل للاستئناف مع منح جميع الصلاحيات إلى رئيس المحكمة التجارية وإمكانية اتخاذ الاستعجال من قبل رئيس قسم بالمحكمة التجارية حسب ما جاء في المواد 537 إلى 542 من قانون إ.م.إ

الخاتمة

في الختام الى ما تم دراسته سابقا ننهي القول أن المشرع الجزائري قد عمل الى ارساء معالم قضاء تجاري متخصص على غرار التشريعات الأخرى، فاستحدث محاكم تجارية متخصصة التي تعتبر استجابة لواقع تجاري سريع التطور هو ما يؤدي إلى قيام نزاعات تجارية تمتاز بالتنوع والتعقيد والتي تتطلب التخصص من أجل الفصل فيها، حيث أصاب المشرع عندما جعل المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من القانون 08-09 من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة فهذه المنازعات تحتاج الدراية الواسعة بالمجال التجاري، كما قام بتكييف أحكام قانون اجراءات المدنية والادارية لتتماشى مع تغيرات هذا المجال من خلال تعزيز دور الوسائل الودية لحل النزاعات التجارية بجعل الصلح اجراء وجوبي قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية، وفي إطار اعدادنا لهذه المذكرة لما جاء فيها فقد تمكنا من تسجيل النتائج التالية:

- شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انفتاحا اقتصاديا ملحوظا مما استلزم تشكيل قضاء تجاري متخصص في حسم المنازعات التجارية وهذا تحقيقا للتنمية الاقتصادية.
- أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف صريح للمحكمة التجارية المتخصصة وتركه للفقه والقضاء وبعد استقراءنا لنصوص القانون 22-13 يمكن تعريفها على أنها محكمة مختصة بالنظر واصدار الأحكام ابتدائيا بقاض وأربع (4) مساعدين كأصل عام في نزاعات ذات صبغة محددة على سبيل الحصر، أي أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تنظر في كل المسائل التجارية بل في منازعات محددة على سبيل الحصر.
- تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة وقاضي وأربع (4) مساعدين لكل قسم بالإضافة الى ممثل النيابة العامة وأمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة.
- تختص المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للمادة 536 مكرر من ق ا.م.ا بمنازعات الملكية الفكرية، المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، المنازعات المتعلقة

بالتسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

– قام المشرع الجزائري بتحديد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23_52 بحيث قضت م 02 على أنه يحدد عدد المحكمة التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني.

– فرض المشرع الجزائري اجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة كإجراء سابق وهذا ما يعتبر تعزيزا لدور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، كما أنه أسند مهمة اجراء الصلح الى القاضي خلال 3 أشهر مع امكانية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لإجراء الصلح نظر لأهمية هذه النزاعات.

– في حالة فشل الصلح يحرر محضر عدم الصلح من أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ويتبين من ذلك أن اجراء الصلح قد يكون مجرد اجراء شكلي قد يتسبب في التأخير عن فصل الدعوى.

– أقر المشرع عند رفع الدعوى بوجوب ارفاقها بمحضر عدم الصلح مع تبليغ الخصوم بحضور أول جلسة وهذا طبقا لما تقتضي المادة 18 من ق 08-09.

– وجوب اخطار النيابة العامة بصفتها طرف منظم للقضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل موعد الجلسة بعشر (10) أيام، وعدم الالتزام بهذا الاجراء يعتبر خرقا لإجراء أساسي يستدعي الطعن في الحكم النهائي بشأن الدعوى.

– اعتبر المشرع الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي وهذا وفقا لنص مادة 536 مكرر 5 من ذات القانون فيتم ذلك أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه.

بالنظر على هذه النتائج المذكرة اعلاه يمكن تقديم المقترحات الاتية:

- الاختبار الأمثل للمساعدين القضائيين المشكلين للمحكمة التجارية سواء ما تعلق بوظيفتهم أو دراستهم الأكاديمية أو ممارستهم العملية من متخصصين في مجالات تجارية مختلفة، أساتذة جامعيين، خبراء في مجال التأمينات، مع الحرص على تكوينهم في المنازعات التجارية من الجانب الاجرائي والقانوني من أجل التعامل الأمثل في القضايا.
- فرض التزامات على المساعدين القضائيين مماثلة لتلك المفروضة على القضاة وكذا مراجعة الحقوق المادية لهذه الفئة.
- من المستحسن تقسيم المحكمة التجارية المتخصصة الى أقسام حسب الموضوع لما تختص به كقسم خاص بالمنازعات الملكية الفكرية وقسم يختص بمنازعات الشركاء وهكذا، وهذا من أجل ضمان السرعة في البت في النزاعات المعروضة أمام المحكمة.
- جعل التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة اجباري كما هو معمول به لدى القضاء الفرنسي نظرا لأهمية ذلك سواء بالنسبة للخصوم أو المحكمة بحد ذاتها.
- انشاء محاكم تجارية متخصصة استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي بدل جعل المجلس القضائي الذي توجد المحكمة التجارية المتخصصة بدائرة اختصاصه جهة الاستئناف.

قائمة المصادر والمراجع

-المصادر

1-القرآن الكريم :

1-القران الكريم، سورة الحجرات، الآية 9

2-المعاجم و القواميس:

1-أبى الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، معجم لسان العرب، دار أدب الحوزة، الجزء 2، قم ايران، 1984 .

3-النصوص القانونية:

1-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون إ.م.إ، ج.ر، العدد21، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 .

2-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر، العدد42، المؤرخ في17 يوليو 2022.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20رمضان 1395، الموافق ل26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد78، سنة 1975، المعدل والمتمم لقانون83-01.

4-المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، رقم 23-52 المؤرخ في 14-01-2023 ج ر، العدد، صادر ب15 جانفي 2023.

2-المراجع

1-الكتب:

1-السلماني عبد الرحيم، الوجيز في قانون الشركات التجارية، دج ، د ط، مطبعة طوب بريس، 2019.

2-بربارة عبد الرحمان، شرح ق.إ.م.إ، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر،سنة 2008.

3-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5 الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، المجلد 02، دار احياء التراث العربي، د ط، بيروت، د س.

4-يسري عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة العلياء، ط1، القاهرة، 2012.

2-المقالات والمداخلات :

1-أمحمد سعد الدين، المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد 3، 2023.

2-أنسة يحوي، اجراءات رفع الدعوى، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة منصورة، 2005-2006.

2 - بن تومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و اجراءات التقاضي أمامها، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في اجراءات القوانين المدنية والادارية، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف.

3- بن دعاس سهام، محاضرة الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، د. س. ن.

4- بن دريس حليمة، حدود التأمين على المسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والإتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، د م، العدد 07، د س.

5- بن الصغير شهرزاد، منازعات النقل البحري بين إشكالية تحديد صفة التقاضي وتنوع الجهات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، د م، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقايد، 2018

4-بن عزوز فتيحة، تداعيات إستحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2023.

5-بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقان بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة الأغواط، العدد04، 2019 .

6-بلخوان غزلان، رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد7، العدد02، 2021.

7-بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء قواعد نظام جديد لتقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، المجلد34، العدد04، 2023 .

8-بوقرور السعيد، حنان مازة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، المجلد09، العدد1، 2023.

9-دريس كمال فتحي، محاضرة مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2019-2020.

10- زياد محمد الأنيس، كيرواني ضاوية، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في ق.ج، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد06، العدد01، 2022.

11-سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، دون عنوان المؤتمر، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة ، دون سنة.

12-سكيس أحمد أمين، الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم دراسي من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022

13-سي فاضل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد7، العدد2، 2023.

14- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني، دراسة على ضوء القانون رقم22-13، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد03، 2023 .

15-صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لق. إ. م. إ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، المجلد06، العدد02، 2022.

16-عبد النور سهام، مكانة قضاء الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد أ، العدد 48، قسنطينة، 2017.

17-فتوخ حسن، المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء بالعدالة، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج :4-5 ،2016 .

18–فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد 13، العدد 2، 2020.

19–لقليب السعيد، نوي أحمد، دواعي ومبررات إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد06، العدد02، .2023

20– مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد07، العدد01، سنة2023.

21–مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتحصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023 .

22–كليل بن يوسف، معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، يوم دراسي حول الافاق والرهانت في اطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة (2022_2023).

23–مودع أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق. إ. م. ج، مجلة صوت القانون، جامعة علي يونس، المجلد رقم05، العدد02، .2018

24–وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، دار الثقافة اربيل، ط 1، العراق، 2012.

25–ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوسط كسندات تنفيذية، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س.

3-الرسائل الجامعية

1-أطروحات

1-جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2017.

2-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2-رسائل الماجيستر

1-برايك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدنى والشريعة الاسلامية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.

2-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

3-عدوي عبدالكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية الطريقة لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

3-مذكرات الماستر

1-بحرية كاتية، دور القاضي التجاري في تفعيل نظام الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2017.

2-بورانة حياة، فدسي العجلة، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون رقم22-13 المعدل والمتمم لق. إ. م. إ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2022-2023.

3-حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

4-داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2022-2023.

5-عدوي عبدالكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية الطريقة لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

4-المحاضرات:

1-بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014.

2-حرش محمد، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية، موجهة لطلاب السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم، الشلف، الفصل 8، 2022.

3-قسيمة محمد، محاضرات مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2019.

4-مسكر سهام، دروس عبر الخط لمقياس قانون التأمينات، محاضرة موجهة لطلبة الماستر السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022.

الملاحق

الملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

المحكمة التجارية المتخصصة في ...
رقم الأمر: 23/00009
تاريخ الأمر: 2023/04/30
مبلغ الرسم: 2250.00 دج

نحن السيد ... رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الجهة

- بعد الاطلاع على العقد المقدم من طرف السيد(ة): ... مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ... للنقل TRANSPORT ، مؤسسة قيد التصفية انتهاء من قبل مصفيها. الرامي إلى إجراء الصلح.

- بعد الاطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على المستندات المرفقة بالملف لاسيما:

- نسختين بالعربية و الفرنسية من عقد حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ... للنقل بتاريخ ... محررتين من طرف الأستاذ الموثق ...

- المتضمنتين حل المؤسسة بموجب عقد الشريكة الوحيدة المؤرخ في ... على أن يسري هذا الحل ابتداءا من ... وتعيين السيدة ... مصفية لها لتوكل لها كل السلطات المطلقة.

- نسخة من مستخرج حساب المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل المفتوح لدى المطلوب ضده بنك ... وكالة ... تحت رقم ... للسنوات من ... الى ...

- نسخة من مستخرج السجل التجاري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل TRANSPORT رقم القيد: ... ب ... بتاريخ ...

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 536 مكرر 04 من القانون 22/13 يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، و يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

حيث ان الطلب المقابل لا يمس بحقوق الأطراف، وعليه يتعين الاستجابة له.

حيث يتعين احتساب مدة ثلاثة أشهر لإجراء الصلح ابتداء من تاريخ أول جلسة للصلح المحدد أدناه.

صفحة 1 من 2

23/000

لذا نـــأمـــــر

نحن يمين القاضي رئيس القسم الثاني بالمحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح بين المتنازعين، على أن يتم ذلك بجلسة الصلح المحددة ليوم 2023/05/22 على الساعة 10:00 ، وتحرير محضر بذلك للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

مع الأمر بتبليغ الأطراف بالحضور يوم جلسة الصلح.

بذا صدر الأمر و لصحته أمضى أصله الرئيس.

البليدة في: 2023/05/02

الرئيس

الملحق 02

الأستاذ: دكا كرة سامي

محامي لدى المجلس

حي 545 مسكن– سطاوالي– الجزائر ه:0661.31.38.98

المحكمة التجارية المتخصصة بالبليدة

إلى السيد رئيس المحكمة

طلب أمر على عريضة

من أجل تعيين قاض للقيام بإجراءات الصلح

في حقـــــق: مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد المسماة

ولاية الجزائر، المختارة لموطنها بمكتب محاميها الأستاذ دكاكرة سامي .....(عارضة)

ضـــــــد: بنك ، وكالة ، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ممثلة بمديرها العام، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بن عكنون، ولاية الجزائر..(عارض ضده)

==========

بعد أداء الاحترام للسيد الرئيس

تستأذن العارضة السيد الرئيس أن تعرض عليه طلباتها كما يلي:

حيث أن العارضة هي مصفي الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة (صورة من عقد حل الشركة).

حيث أن هذه الشركة كانت تنشط في إطار نقل البضائع على كل المسافات، وقامت بفتح حساب بنكي لدى العارض ضدها وبالضبط على مستوى وكالة تحت رقم

حيث أن هذا الحساب كان في حالة نشاط، ويتم فيه إيداع المبالغ المحصلة من نشاط الشركة بشكل مستمر.

حيث أن العارضة وبعد تفقدها لحسابها تفاجأت باختفاء مبلغ من حسابها يقدر بسبعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وخمسون دينارا وخمسون سنتيما (7.632.251,50 دج).

حيث أن العارضة اكتشفت أن سبب اختفاء هذا المبلغ من حسابها يعود إلى عدة عمليات سحب مبالغ مالية من حسابها البنكي لم تكن تعلم بها ولم تقم بها أصلا.

حيث أن العارضة عند استفسارها عن سبب هذه العمليات، ومصير هذه المبالغ المسحوبة من حسابها، تم إخبارها أن أخاها هو من كان يقوم بسحبها من حسابها وذلك بشكل متكرر، وعند استفسارها عن مدى أحقية الغير (الأخ) في سحب مبالغ مالية من حسابها تم إخبارها بأنه يقوم بالسحب بواسطة وكالة عرفية.

حيث أنه و من المقرر قانونا أن الوكالة المعتد بها للتصرفات البنكية، أو لتحويل مبالغ مالية من والى حساب بنكي هي الوكالة الرسمية المحررة من طرف موظف عمومي، وليس الوكالة العرفية، مما يؤكد مسؤولية العارض ضدها في التهاون والتفريط وعدم ضمان حساب العارضة وحمايته، مما يؤكد قيام مسؤولية العارض ضدها في ضمان هذه المبالغ وارجاعها.

حيث أنه من المقرر قانونا أن الحساب البنكي هو حساب شخصي، ولا يجوز لأي شخص التصرف فيه إلا عن طريق موافقة العارضة وتوقيعها، أو وكالة رسمية منها، وبمبلغ محدد، وليس لأي أحد استغلال حسابها وسحب أي مبلغ منه دون موافقتها، مما يؤكد تورط (تعمد) أو إهمال من طرف العارض ضدها (كونها مسؤولة عن موظفيها وعمالها)، مما يجعل مسؤوليتها قائمة في ضياع هذه المبالغ ومسؤولة عن تعويض العارضة.

حيث أن العارض ضدها ملزمة بالحفاظ على الأموال المودعة لديها، وبذل العناية اللازمة في حمايتها، وان ضياع هذه الأموال يعتبر تقصيرا وخطأ منها.

حيث أن حساب العارضة المفتوح لدى العارض ضدها مودع فيه مبالغ كبيرة سحبت منه كلها وبشكل متكرر (إلى غاية نفاذها) من طرف شخص آخر وكأنه حسابه الشخصي، وهو ما سبب للعارضة فقدان وخسارة مبالغ مالية كبيرة من حسابها

حيث أن مسؤولية العارض ضدها في طلب الحال هي مسؤولية قائمة، كون الواجب على موظفيها عدم قبول الوكالة الغير رسمية، والتأكد من الشخص الذي يسحب أموال الغير وصفته وسند سحب هذه الأموال.

حيث أنه كان على العرض ضدها (على الأقل) تبليغ العارضة عن هذه العمليات التي تتم بشكل مستمر على حسابها دون حضورها ولو لمرة واحدة، خاصة وأن العملية تكررت الكثير من المرات وبمبالغ كبيرة جدا.

حيث أن المعمول به عادة(عرف مستقر على مستوى جميع البنوك)، أنه "عند سحب أموال من حساب شخص من طرف شخص آخر عدة مرات متتالية، فانه يثار شك حوله ويتم الاتصال بصاحب الحساب شخصيا، للتأكد من ذلك حتى ولو كان هذا الآخر الشخص يحمل وكالة رسمية"، وهو ما يؤكد تعمد المدعى عليها السماح لهذا الشخص الأجنبي بسحب مبالغ كانت مودعة لديها من طرف المدعية.

حيث أنه وبسبب ضياع هذه الأموال، لم تستطع العارضة إكمال مسار شركتها، وهو ما أدى للتقويت عليها قرص الكسب، كونها كانت تعتمد في تسييرها على تلك الأموال التي هي كل عائداتها، وهو ما سبب لها أضرارا مادية ومعنوية كبيرة

حيث أن طلب العارضة هو طلب مستوفي للشروط القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة المواد 536 مكرر، 536 مكرر 1، 536 مكرر 4 منه.

لهـــــذه الأسبـــاب

تلتمس العارضة من السيد الرئيس تعيين قاضي للقيام بإجراءات الصلح بين العارضة والعارض ضدها وفق ما يقتضيه القانون، وذلك من أجل تمكين العارضة من استرجاع المبالغ الذي قامت بإيداعها بحسابها البنكي المفتوح لدى العارض ضدها على مستوى وكالة تحت رقم ، وهي المبالغ المقدر قيمتها بما مجموعه سبعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وخمسون دينارا وخمسون سنتيما(7.632.251,50 دج) وتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها.

تحت جميع التحفظات

المرفقات

صورة من عقد حل الشركة

صورة من مستخرج من حسابات العارضة المفتوح لدى العارض ضدها

صورة من مستخرج من السجل التجاري للشركة

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر و تقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول:الإطار القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة	06
المبحث الأول: تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة	07
المطلب الأول:استحداث المحكمة التجارية المتخصصة	07
الفرع الأول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة	08
الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة	11
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة	13
الفرع الأول: القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة	14
الفرع الثاني: المساعدين	15
الفرع الثالث: النيابة العامة	17
المبحث الثاني: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة	21
المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية	21
الفرع الأول: منازعات الشركات التجارية	22
الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية	23
الفرع الثالث: منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار	24
الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالنقل الجوي و البحري و التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري	25
الفرع الخامس: الإفلاس و التسوية القضائية	26

الفرع السادس: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية	27
المطلب الثاني: الإختصاص الاقليمي للمحاكم	27
الفرع الأول: القاعدة العامة للإختصاص الاقليمي	28
الفرع الثاني: القواعد الخاصة للإختصاص الاقليمي	30
الفرع الثالث: الإختصاص القضائي الاقليمي	33
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة	38
المبحث الأول: إجراءات سابقة للدعوى	39
المطلب الأول: الصلح كإجراء الزامي أمام المحكمة	39
الفرع الأول: مفهوم الصلح	40
الفرع الثاني: المبادرة نحو الصلح	47
المطلب الثاني: إجراءات الصلح	49
الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتباعها امام المحكمة التجارية المتخصصة	50
الفرع الثاني: أثار الصلح وانقضائه	58
المبحث الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى	64
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى	65
الفرع الأول: رفع الدعوى	65
الفرع الثاني: إخطار النيابة العامة	67
المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى	72
الفرع الأول: الاستعجال أمام المحاكم التجارية المتخصصة	72
الفرع الثاني: الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة	74

ملخص الفصل الثاني	79
الخاتمة	81
قائمة المصادر و المراجع	85
الملاحق	93
الفهرس	99
ملخص	

الملخص :

توجه المشرع الى استحداث المحكمة التجارية المتخصصة من خلال اصداره لقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، حيث أن هذه المحكمة تتشكل من قاض و4 مساعدين يكون لهم رأي تداولي ذلك بتحديد شروط وكيفيات اختيارهم من خلال المرسوم التنفيذي 23-52، كما تختص بالفصل في المنازعات التجارية التي حددت في المادة 536 مكرر من القانون 22-13، أما الاختصاص الاقليمي يقتضي الرجوع الى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اضافة الى ذلك حدد عدد هذه المحاكم ب 12 محكمة طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-53، بينما في سير الخصومة فقد فرض الصلح كاجراء سابق لقيد الدعوى أمام هذه المحكمة واذا فشل هذا الاجراء ترفع الدعوى بالطرق المعتادة مع ارفاقها بمحضر عدم الصلح، تنتهي هذه الخصومة بحكم قابل للاستئناف وذلك أمام المجلس القضائي .

الكلمات المفتاحية : المحكمة التجارية المتخصصة، المنازعات التجارية، الصلح .

Abstract

The legislator decided to create the Specialized Commercial Court by issuing Law 22-13 amending and supplementing Law 08-09 containing the Civil and Administrative Procedures Law, as this court is composed of a judge and 4 assistants who have a deliberative opinion by determining the conditions and modalities of their selection through Executive Decree 23-52, as well as adjudicating the disputes specified in Article 536 bis of Law 22-13 Regional jurisdiction requires referring to the provisions of the Civil and Administrative Procedures Law. In addition, the number of these courts was limited to 12 courts in accordance with Article 2 of the decree. Executive 23-53, while in the course of the dispute, reconciliation was imposed as a procedure prior to registering the lawsuit before this court. If this procedure fails, the lawsuit is filed in the usual ways and attached to a report of non-conciliation, this dispute ends with an appealable ruling before the Judicial Council.

Keywords: specialized commercial court, commercial disputes, concilia